ربا الفضل وأثره في العقود

دراسة فقهية

إعداد الأستاذ الدكتور

سعد الدين مسعد هلالي

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

٧٧٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

ربا الفضل وأثره في العقود

دراسة فقهية مقارنة

==========

الربا ليس عقدًا معينًا بالذات ، وإنما هو صفة تطلق على تصرف معيب بعيب معين يجعله تصرفًا ربويًا .

وحل لغز الربا إنما ينحصر في تحديد هذا العيب الذي يصيب العقد فيجعله عقدًا ربويًا ، ولا شك أن هذا العيب لا يتعلق بالإرادة كالإكراه والغلط والتدليس والغبن، كما أنه لا يتعلق بأحد العاقدين كالصغر والجنون والعته والغفلة ، كما أنه لا يتعلق بالمعقود عليه كما لو كان غير ذي شأن (كحفنة تراب) أو كان محرمًا لذاته مثل الخمر والخنزير. فإن هذه العيوب تبطل العقد ولا توصفه بالربا .

ومن هنا كان الهدف من البحث ساميًا لإراحة الكثير في التعرف على هذا العيب اللعين الذي يوصم العقد بالربا ، وتظهر هذه الأهمية بوضوح في الوعيد القرآني لكل من تسول له نفسه التهاون في تلك المعاملات الموصومة ، قال تعالى (١) : "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم" ، وقال تعالى (٢) : "يا أيها الذين

---

(١) سورة البقرة : الآيتان (٢٧٥ ، ٢٧٦) .

(٢) سورة البقرة : الآيتان (٢٧٨ ، ٢٧٩) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" .

كما أن طريق البحث شاق وعسير لعدم ضبط هذا العيب في نص محكم ، الأمر الذي دفع الفقهاء للاجتهاد في تحديد العلة المحرمة ، وهم على مذاهب شتى بين موسع و مضيق .

وقد رأيت التصدي لربا الفضل باعتباره محل جدل ونقاش ، لأبين تعريفه وحكمه الشرعي والحكمة من التحريم والعلة فيه والمحال التي يجري فيها وصوره في العقد ، ثم أبين أثر الربا في العقد ، وبالله التوفيق .

□ تعريف وتقسيم :-

الربا في الأصل اللغوي يعني الفضل والزيادة ، من ربا المال أي زاد وارتفع . والزيادة إما أن تكون في أصل الشيء ، ومنه قوله تعالى في صفة الأرض (١) : "اهتزت وربت" ، وإما أن تكون في مقابلة شيء آخر كبيع درهم بدرهمين . ومنه قوله تعالى (٢) : "أن تكون أمة هي أربى من أمة" ، أي أزيد عددا أو أوفر مالاً بالنسبة للأمة الأخرى ، وهو حقيقة فيهما (٣) :

---

(١) سورة الحج : الآية ٥ التي أولها : "يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث" .

(٢) سورة النحل : من الآية ٩٢ التي أولها : "ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها" .

(٣) وقيل : حقيقة في الأول مجاز في الثاني ، وقيل أنه حقيقة شرعية في الثاني والربا مقصور على الأشهر ، ويثنى فيقال : ربوان على الأصل ، وقد يقال : ربيان على التخفيف ، وينسب إليه على لفظه فيقال : ربوي . وربا الشيء يربو إذا زاد ونما . ويقال فيه : رما . انظر : تاج العروس للزبيدي ١٠/١٤٣ المطبعة الخيرية بجمالية مصر ١٣٠٦هـ ، المصباح المنير للمقري تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي ١/٣٣٣ ط دار المعارف بمصر والأميرية ١٩٢٥م ، لسان العرب لابن منظور ص ١٥٧٢ ، ١٥٧٣ ط دار المعارف .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والربا في الاصطلاح الشرعي : هو الفضل الخالي عن العوض بالمعيار الشرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة(١) .

والفضل معناه الزيادة ، سواء أكانت هذه الزيادة حسية كفضل أحد المتجانسين على الآخر بمعيار شرعي من الكيل أو الوزن كما في ربا الفضل ، أم كانت الزيادة معنوية ، أو حكمية : كفضل الحلول على التأجيل والعين على الدين كما في ربا النساء ، ويشمل أيضًا البيوع الفاسدة . وقيد الفضل لكونه خاليًا عن العوض ، كما لو باع إردبين بإردب وعشرة جنيهات فيمكن تقدير الإردب الزائد بعشرة جنيهات ، فلم يخل الفضل هنا عن عوض ، ويخرج أيضًا مسألة حرف الجنس بغير جنسه . والمقصود بالمعيار الشرعي الكيل والوزن ، وهو قيد في التعريف يخرج به الفضل الخالي عن العوض في غير الكيل أو الوزن كالزرع ، والعد ، كبيع ذراعين من القماش بذراع من نوعه وبعض التعاريف الفقهية أغلقت هذا القيد ليتسع مفهوم الربا في كل المعاملات

---

(١) انظر : تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار حاشية ابن عابدين ١٨٤/٤ ط الثالثة المطبعة الأميرية بولاق ١٣٢٣هـ ص١٨٥ . وقد عرف السرخسي الربا في المبسوط ١٠٩/١٢ ط أولى مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ بأنه "الفضل الخالي عن العوض في البيع" ، وهو غير جامع : حيث حصر الربا في البيع فلم يشمل ربا الدين المستحق في الذمة إلا إذا اعتبرناه بيعًا وأردنا بالبيع مطلق المبادلة .

كما أنه غير مانع : حيث يدخل فيه الأموال غير الربوية فلم يضع قيد المعيار الشرعي ولذلك فقد قسم الكاساني الربا إلى قسمين : فضل ونساء . وعرف الفضل بأنه زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي . وعرف النساء بأنه فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس . انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣١٠٥/٧ ، ٣١٠٦ الناشر زكريا علي يوسف .

والربا عند الشافعية هو : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل حالة العقد في معيار الشرع أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما . انظر : تكملة المجموع للشيرازي ٢٢/١٠ مكتبة الإرشاد جدة ١٣٤٨هـ مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٢١/٢ مطبعة دار الكتب العربية بمكة . وعند الحنابلة : تفاضل في أشياء وتساو في أشياء مختص بأشياء . انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٩٣/٢ مطبعة أنصار السنة المحمدية .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا يقتصر على المكيل والموزن . ولابد أن يكون هذا الفضل مشروطًا لأحد المتعاقدين فلو شرط لغيرهما فإنه يخرج من باب الربا إلى البيع الفاسد ، كما أنه لايتصور الربا إلا في المعاوضات المالية ، فليس عقدًا من عقود الهبة أو النكاح ربا .

ومما سبق يتبين لنا أن الربا نوعان(١) :

١) ربا فضل : وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر ، ويدخل فيه أيضًا ربا القرض(٢) .

٢) ربا النساء : وهو البيع لأجل ، ويدخل فيه ربا اليد .

وربا النساء يحرم بالإجماع لما فيه من الضرر . ذلك أن الفضل فيه هو الأجل ، وقد يكون هذا الأجل ضارًا بأحد المتعاقدين دون تعيين ، وأما ربا الفضل فقد وقع في تحريمه خلاف ، لذلك فقد قصرت بحثي عليه وعلى ما في حكمه آملاً في إظهار مقاصد الشريعة في مسائله الشائكة وذلك في ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : ربا الفضل .
- المبحث الثاني : القرض بفائدة .
- المبحث الثالث : أثر الربا في العقد .

***

---

(١) وزاد المتولي من الشافعية : ربا القرض المشروط فيه جر نفع . قال الزركشي : ويمكن رده لربا الفضل . وزاد الفقهاء : ربا اليد ، وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما . ويمكن أيضًا رده لربا النساء .
انظر : مغني المحتاج ٢١/٢ ،نهاية المحتاج للرملي ٤٠٩/٣ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م ، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ٨١/٢ط الإدارة العامة للمعاهد الدينية بالأزهر ١٩٨٦م .

(٢) من الفوائد التي يحسن ذكرها في هذا المقام ما جاء في زاد مسلم للشنقيطي ١٦٩/٥ط ثانية بيروت دار إحياء التراث العربي . أن بيع الجنس بجنسه متفاضلاً يسمى : ربا فضل ، وبيع الجنس بجنسه متماثلاً وناجزاً فإذا كان بالوزن يسمى : مراطلة ، وإذا كان بالعدد يسمى : مبادلة ، كما أشار ابن عاصم إلى ذلك في تحفته بقوله : والجنس بالجنس هو المراطلة : بالوزن أو بالعد فالمبادلة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

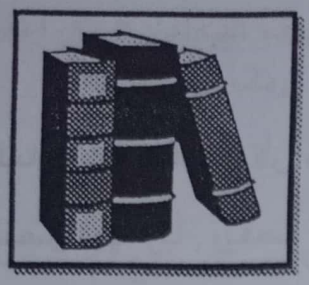

المبحث الأول
ربا الفضل

==========

الحديث عن ربا الفضل يستلزم بيان تعريفه ، وحكمه ، وحكمة تحريمه ، وبيان الأموال التي لا يجوز فيه التفاضل وتحديد الصنف الواحد منها ثم بيان العلة فيها . وهذا ما سنوضحه في المطالب الستة الآتية :

المطلب الأول
تعريف ربا الفضل

اختلف الفقهاء الإسلاميون في تعريف ربا الفضل تبعًا لاختلافهم في تحديد علته ، ونحن نذكر بعضا منها :

(١) ربا الفضل عند الحنفية

عرفه الحنفية بأنه : زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي في الجنس الواحد[(١)] . وكلمة زيادة "جنس في التعريف يشمل الزيادة في المقدار (وهو ربا الفضل) والزيادة في القيمة أو الصفة (وهو ربا النساء)" ، وعين مال قيد لإخراج الزيادة في القيمة أو الصفة .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٧/٥ ، ٣١ وما بعدها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمقصود بكون تلك الزيادة قد "شرطت في عقد البيع" أي : في أحد عقود المعاوضات المالية ، لأن كل معاوضة تعتبر بيعًا ، ويخرج بذلك الهبة ونحوها فليس الفضل فيها ربا . ويقصد بـ "المعيار الشرعي" الكيل أو الوزن في الجنس ، لأن علة الربا عند الحنفية الكيل والوزن مع اتحاد الجنس فيخرج بذلك ما لو كان التقدير بالأذرع أو العد فإن الربا لا يتحقق فيهما كما لو باع ذراعًا من قماش بذراعين من نفس جنسه حالاً فإنه يصح .

والتقييد في التعريف بـ "الجنس الواحد" لإخراج ما لو اختلف الجنسان كما لو باع البر بالتمر متفاضلاً ، أو الذهب بالفضة متفاضلاً .

(٢)ربا الفضل عند المالكية

عرفه المالكية بأنه "بيع الجنس بجنسه متفاضلاً[(١)]" .

(٣)ربا الفضل عند الشافعية

عرفه الشافعية بأنه : "بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين[(٢)]" .

والمقصود بالبيع كل معاوضة مالية فيخرج بذلك : الهبة ونحوها . ويشترط لهذه المعاوضة أن تكون من المال "الربوي" وهي المطعومات لأن علة الربا عند الشافعية هي الطعم ، وهو قيد في التعريف ما لو كان العوضان في البيع عن الأموال غير الربوية كالمعدودات والمذروعات كأن يبيع ذراع قماش بذراعين من جنسه . ولابد أن يكون بيع هذا المال الربوي "بجنسه" فيخرج بذلك ما لو كان العوضان من جنسين مختلفين . والتقييد في التعريف بقوله "مع زيادة في أحد العوضين "لبيان صفة الغبن في الربا

---

(١) انظر : زاد المسلم ١٦٩/٥ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ٢١/٢ حاشية الباجوري ٨١/٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيخرج بذلك بيع الربوي بجنسه متساويًا . والمقصود بالزيادة هنا الزيادة في المقدار وليس في القيمة ويفهم ذلك من أول التعريف .

(٤) ربا الفضل عند الحنابلة

عرفه الحنابلة بأنه : الزيادة في مكيل بيع بجنسه وموزون بيع بجنسه لعدم التماثل[١] .

ويتبين من هذا التعريف أن علة الربا عند الحنابلة هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس كما هي عند الحنفية .

مما سبق يتضح تقارب التعاريف لربا الفضل ، وهي كلها تدور حول منع التفاضل في عقد معاوضة لجنس واحد من الأموال الربوية وذلك منعًا للظلم .

المطلب الثاني
حكم ربا الفضل

كان في تحريم ربا الفضل اختلاف بين بعض الصحابة رضوان الله عليهم . مما ترتب عليه اختلاف العلماء في حكمه فذهب الجمهور إلى تحريمه[٢] . وحكى عن

---

(١) انظر : كشاف القناع للبهوتي ٢٥١/٣ مكتبة النصر الحديثة ، الإنصاف للمرداوي ١١/٥ط أولى ١٣٧٦هـ ١٩٥٦م .

(٢) وهو ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأربعة ، وغيرهم انظر : بدائع الصنائع ٣١٠٥/٧، حاشية أبي السعود على منلامسكين ٥٩٩/٢ط أولى مطبعة السيد إبراهيم الموبلحي ١٢٨٧هـ ، حاشية ابن عابدين ١٥٤/٤، بداية المجتهد للقرطبي ١٢٩/٢ط رابعة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م ، حاشية الدسوقي ٤٧/٣ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ، تفسير القرطبي ٣٥٨/٣ط بدون ،أحكام القرآن لابن عربي ١٠١/١ط أولى ، حاشية الباجوري على ابن قاسم ٨١/٢ ، تكملة المجموع للشيرازي ٤١/١٠ وما بعدها مكتبة الإرشاد جدة =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ابن عباس وابن عمر وأسامة بن زيد ، وزيد بن أرقم وابن الزبير ﷺ إلى حصر الربا في النسيئة وإباحته في الفضل (١) .

- أولاً : دليل الجمهور القائل بالتحريم
- استدل الجمهور بالكتاب والسنة على تحريم ربا الفضل :

١) أما دليلهم من الكتاب : فقد استدلوا بقوله تعالى (٢) : "وأحل الله البيع وحرم الربا" ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة : أن الله عز وجل قد نص صراحة على تحريم الربا ، وهو لفظ عام يشمل كل أنواع الربا ، أو هو لفظ مجمل يحتاج إلى بيان وقد بينه الرسول ﷺ مصداقًا لقوله تعالى (٣) : "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم" ، ومما يدل على أنها من الألفاظ التي في حاجة إلى بيان قول عمر ﷺ : كان من آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا فتوفى رسول الله ﷺ ولم يفسرها (٤) .

وقول البعض : إن "ال" في لفظ "الربا" للعهد وبذلك تقتصر التحريم على الربا المعهود ، والشائع في الجاهلية هو ربا النسيئة ، قول بعيد فإن ربا الفضل كان موجودًا

=١٣٤٨هـ ، مغني المحتاج ٢١/٢ ، المغني لابن قدامة المقدسي ١٢٣/٤ط أولى مطبعة المنار بمصر ١٣٤٨هـ ، كشاف القناع ٢٥١/٣ ، الفتاوى لابن تيمية ٤١٢/١ مطبعة الحكومة مكة المكرمة ١٣٨٦هـ ، المحلي لابن حزم الظاهري ٤٦٩/٨ ، ٤٧٩ط أولى ١٣٥١هـ ،وانظر أيضاً : نيل الأوطار للشوكاني ١٩١/٥ مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر ، سبل السلام للصنعاني ٣٨/٣ دار الحديث بالقاهرة .

(١) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ١٢٩/٢ط رابعة مطبعة البابي الحلبي ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م ، تكملة المجموع ٤١/١٠ ، المغني ١٢٣/٤ ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٣٥٨/٢ ، سبل السلام ٣٨/٣ ،، نيل الأوطار ١٩١/٥.

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

(٣) سورة النحل : الآية ٤٤ .

(٤) انظر : المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن رشد ص ٥٠٥ مطبعة دار السعادة بمصر .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أيضًا في الجاهلية ، بدليل الأحاديث الكثيرة الواردة في تحريمه ، كما أن هذا مجرد احتمال لا ينفي عموم الربا .

٢) أما دليل الجمهور من السنة : فأحاديث كثيرة ونكتفي منها بما رواه أبو سعيد الخدري (١) ﷺ عن النبي ﷺ قال : "الذهب بالذهب مثلا بمثل يدًا بيد والفضل ربا ، والفضة بالفضة مثلا بمثل يدًا بيد والفضل ربا ، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل يدًا بيد والفضل ربا ، والملح بالملح مثلاً بمثل يدًا بيد والفضل ربا ، والشعير بالشعير مثلاً يدًا بيد والفضل ربا ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل يدًا بيد والفضل ربا" . وفي بعض الروايات مع اختلاف في الألفاظ : "فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء" .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث المشهور والذي رواه أربعة من الصحابة وهم عمر بن الخطاب ، عبادة بن الصامت ، معاوية بن أبي سفيان ، وأبو سعيد الخدري ﷺ ، مع اختلاف ألفاظهم واضح حيث إن قول النبي ﷺ "مثلاً بمثل" يدل على إيجاب المماثلة والتساوي في العوضين من الجنس الواحد بدليل قوله ﷺ "والفضل ربا" أي الزيادة لا تحل ، كما جاء في بعض الروايات "فمن زاد أو استزاد فقد أربى" أي فعل الربا المحرم ، لأن لفظ الربا إذا أطلق حمل على ما جاء الشرع به قال تعالى (٢) : "وأحل الله البيع وحرم الربا" . وبذلك يعتبر ربا الفضل نوعًا من أنواع الربا .

---

(١) انظر : صحيح البخاري ٣/٦٥ المكتبة التوفيقية ، صحيح مسلم ٥/٤٢ ط أولى مطبعة دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م ، جامع الأصول ١/٤٥٧ .

وزاد مسلم رواية عن عبادة بن الصامت مع اختلاف في الألفاظ "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد" .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتشكيك البعض في تحريم ربا الفضل بحمل لفظ الربا في الحديث على المجاز المرسل[1] باعتبار ما سيكون لكونه وسيلة لربا النساء استنادًا للحديث : "لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الرما[2] . والرما : هو الربا.

أقول وهذا تشكيك لا وجه له لعدم وجود القرينة الشرعية في الحديث التي تمنع إرادة المعنى الحقيقي ، يضاف إلى ذلك أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام .

كما أن تشكيك البعض في تحريم ربا الفضل بحمل النهي في الحديث على الكراهة[3] ، أمر لا تقبله الفطرة السليمة التي تستلزم تعادل الالتزامات المتقابلة أو تقاربها منعا للجور والغبن .

والاستدلال على الكراهة بنسبة ذلك إلى معاوية بن أبي سفيان وذلك بما روي أنه باع سقاية من ذهب أو من ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذا إلا مثلا بمثل . فقال له معاوية : ما أرى بهذا بأساً . فقال له أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لا أسكن بأرض أنت فيها . ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك ، فكتب عمر إلى معاوية : ألا تبيع ذلك إلا مثلاً بمثل ووزنًا بوزن[4] . ففعل معاوية ، دليل على فهمه الكراهة من أحاديث النهي ، لأنه لن يخالف أمر رسول الله ﷺ ، لأن عمر رضي الله عنه استبقاه على الولاية ولم يعتبر مخالفته موجبة لعزله استدلال لا أصل له حيث لم يكن بلغه حديث النهي فمخالفته لا توجب عزله حيث لم يستحل حرامًا .

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية : رسالة دكتوراه إعداد عمر بن عبد العزيز ص ٤٢ ١٣٦٥هـ ١٩٤٦م .

(٢) انظر : الفتح الرباني ترتيب مسند أحمد ١٥/٧٤ . وقد روي عن ابن عمر موقوفا ، انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٤ .

(٣) الربا والمعاملات المصرفية ص ٤٣ .

(٤) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٢ المطبعة المصرية ، وجامع الأصول ١/٤٦٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإنما امتثل لقول عمر بن الخطاب لما تأكد من ثبوت النهي عن رسول الله ﷺ بشهادته .

- ثانيًا : دليل مذهب ابن عباس ومن وافقه القائلين بالإباحة
- استدل القائلون بإباحة ربا الفضل وقصر التحريم على ربا النساء بالكتاب والسنة أيضًا :

١) أما دليل الكتاب : فقد استدلوا بقوله تعالى (١) : "وأحل الله البيع وحرم الربا" .

قالوا : إن لفظ البيع عام يشمل كل أنواع البيوع حتى الدرهم بالدرهمين نقدًا . وقوله تعالى "وحرم الربا" ينصرف للربا المعهود في الجاهلية وهو ربا النسيئة ولا يشمل ربا الفضل بدليل قوله ﷺ حينما نهى عنه : "لا تبيعوا الذهب بالذهب . . " الحديث ، فسماه بيعًا على تسميتهم .

قال تعالى : "ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا" . فذم من قال إنما البيع مثل الربا ففي تسمية الرسول ﷺ ذلك بالبيع دليل على أن ربا الفضل المعهود عندهم في النساء لا في غيره ، كما أن أحاديث النهي عن ربا الفضل إنما هي أخبار آحاد لا يصح أن تخصص ظاهر القرآن .

٢) وأما دليلهم من السنة فقد استدلوا بأكثر من حديث نذكر منها :

أ- ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (٢) : "لا ربا إلا في النسيئة" وفي رواية (٣) "إنما الربا في النسيئة" . وزاد مسلم عن ابن عباس (٤) "لا ربا فيما كان يدًا بيد" .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

(٢) صحيح البخاري ٦٦/٣ ، صحيح مسلم ٥٠/٥ .

(٣) صحيح مسلم ٥٠/٥ ، ابن ماجة ٧٥٩/٢ مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣١٣هـ .

(٤) صحيح مسلم ٥٠/٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فالرواية الأولى والثانية قصرتا الربا المحرم على ربا النسيئة فقط . والزيادة في مسلم تنص على نفي الربا فيما عداه . وبذلك يتضح أن ربا الفضل يبقى على الإباحة .

ب- ما رويَ عن أبي المنهال قال[1] : "سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فقالا : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً" . فهذه الرواية خصصت النهي في الربا بحالة الدين فقط مما يدل على إباحته حالة المناجزة .

ج- ما رويَ عن أبي المنهال قال[2] : باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل فقلت : ما أرى هذا يصلح . فقال : لقد بعتها في السوق فما عاب ذلك على أحد . فأتى البراء بن عازب فسأله ؟ فقال : قدم النبي ﷺ المدينة وتجارتنا هكذا فقال : ما كان يداً بيد فلا بأس وما كان نسيئة فلا خير فيه" وأت زيد بن أرقم فإنه كان أعظم تجارة مني فأتيته فذكرت ذلك له فقال : صدق البراء .

ففي هذا الخبر تصريح من النبي ﷺ بإباحته ما كان يداً بيد متفاضلاً . وان أهل المدينة كانوا يتعاملون به قبل قدوم النبي ﷺ فلما قدم ﷺ أقرهم عليه .

- مناقشة دليل من قال بإباحة ربا الفضل
- ناقش الجمهور دليل القائلين بإباحة ربا الفضل وبينوا أنه لا وجه للاستدلال بها سواء أكان من الكتاب أم من السنة .

١) مناقشة دليل الكتاب : لا نسلم أن ربا النسيئة فقط الذي كان معروفًا في الجاهلية، بل كان ربا الفضل أيضًا معروفًا عندهم إلا أنهم استباحوه لأنفسهم وقالوا: "إنما البيع مثل الربا" فجاء النبي عامًا بقوله تعالى : "وأحل الله البيع وحرم الربا" فشمل كل نوع من أنواعه . خاصة وأن ربا الفضل ظلم واضح على

---

(١) رواه الشيخان ، نيل الأوطار ٥/١٩١ .

(٢) انظر : الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٣١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أحد الطرفين ولذلك قال ﷺ : "فمن زاد أو استزاد فقد أربى" وعليه فتكون الآية شاملة لربا الفضل(١) . ولم يكن الرسول ﷺ يقصد بقوله "لا تبيعوا الذهب بالذهب" أن يسمى ربا الفضل بيعًا وإنما كان يعبر بما كانوا يتعاملون به ليقرب عليهم الفهم ، فهم معترفون بربا الفضل غير أنهم لم يعيبوه كربا النساء فجاء التحريم عامًا لهما .

كما أن أحاديث النهي عن ربا الفضل اشتهرت حتى تلقاها العلماء بالقبول والعمل ، ومثلها تخصص عموم القرآن عند الجمهور(٢) .

كما خصوا قوله تعالى(٣) "يوصيكم الله في أولادكم" بقوله ﷺ "لا يرث القاتل شيئًا(٤) .

٢) مناقشة دليل السنة : كما ناقش الجمهور دليلهم من السنة بالآتي :

ج- حديث أسامة بن زيد منسوخ بحديث أبي سعيد الخدري . يقول الشوكاني(٥) لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقيل : المعنى في قوله ﷺ "لا ربا" الربا الأغلظ الشديد التحريم . كما أن حديث أسامة بن زيد يدل على إباحة ربا الفضل

---

(١) يقول ابن العربي في كتابه أحكام القرآن ١٠١/١ ، والصحيح أنها أي آية الربا عامة لأنهم كانوا يتبايعون ويربون وكان الربا عندهم معروفًا يبايع الرجل الرجل إلى أجل فإذا حل الأجل قال أتقضي أم تربي ؟ يعني أم تزيد على مالي عليك وأصبر أجلاً آخر فحرم الله تعالى الربا وهو الزيادة . ولكن لما كان كما قلنا لا تظهر الزيادة إلا بمزيد عليه . ومتى قابل الشيء غير جنسه في المعاملة لم تظهر الزيادة وإذا قابل جنسه لم تظهر الزيادة أيضًا إلا بإظهار الشرع ولأجل هذا صارت الآية مشكلة على الأكثر معلومة لمن أيده الله بالنور الأظهر .

(٢) انظر : الأحكام للأمدي تعليق الشيخ عبد الرازق عفيفي ٣٢٢/٢ ط أولى مؤسسة النور مطبعة دار الحديث بجوار إدارة الأزهر .

(٣) سورة النساء : الآية ١١ .

(٤) رواه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . انظر : نيل الأوطار ٧٤/٦ ، مسند الإمام أحمد ٤٩/١ ط أولى مطبعة الحلبي القاهرة ١٣٧١هـ .

(٥) نيل الأوطار ١٩١/٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالمفهوم[1] أما حديث أبي سعيد فيدل على تحريمه بالمنطوق فيقدم المنطوق على المفهوم ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر.

وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه "لا ربا فيما كان يدًا بيد" فليس ذلك مرويًا عن رسول الله ﷺ حتى تكون دلالته على نفي ربا الفضل منطوقة علما بأنه قد رويَّ عن ابن عباس رجوعه عن ذلك واستغفاره لما حدثه أبو سعيد بحديث التحريم[2].

وأيضًا الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما فلو فرض معارضة حديث أسامة لها من جميع الوجوه وعدم إمكان الجمع أو الترجيح بما سلف لكان الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد[3].

---

(١) المفهوم هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق الأحكام للآمدي ٩٤/٣ .

(٢) وقد تضاربت الأقوال في رجوع ابن عباس ، فقد روى سعيد بن جبير قال : سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فلم ير به بأسًا وكان يأمر به . وعن أبي صالح قال : صحبت ابن عباس حتى مات فما رأيته رجع عن الصرف . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤/١١ ، المحلي ٤٧٩/٨ ، نيل الأوطار ١٩١/٥، المغني ١٢٣/٤ .

وروى الأثرم بإسناده والترمذي وابن المنذر وغيرهم عن رجوع ابن عباس عن القول بإباحة ربا الفضل لما أخبره أبو سعيد الخدري بحديث التحريم "الذهب بالذهب" حيث قال ابن عباس لما سمعه : ذكرتني أمرًا نسيته استغفر الله وأتوب إليه وكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي . قال الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياق . انظر : المستدرك للحاكم ٤٣/٢ دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٦/٢ ط أولى مكتبة مجلس دائرة المعارف الهندية ، نيل الأوطار ١٩٢/٥ .

أقول : وتضاربت الروايات عن ابن عباس في قوله ورجوعه مدعاة للأخذ بقول الجمهور .

(٣) انظر : نيل الأوطار ١٩٢/٥ . يقول السرخسي في المبسوط ١١٢/١٢ "وتأويل حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن مبادلة الحنطة بالشعير والذهب بالفضة فقال النبي ﷺ "لا ربا إلا في النسيئة" فهذا بناء على ما تقدم من السؤال فكأن الراوي سمع قول رسول الله ﷺ ولم يسمع ما تقدم من السؤال أو لم يشتغل بنقله" .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب- وما رويً عن أبي المنهال لا دلالة فيه على حل ربا الفضل ، لأنه دل عليه بالمفهوم وعلى افتراض حجيته فحديث أبي سعيد حاكم له .

ج- وأما خبر البراء بن عازب فمنسوخ لأنه دل على عمل أهل المدينة بربا الفضل عند قدوم النبي ﷺ عليها مع أن حديث أبي سعيد الوارد بالنهي والتحريم كان يوم خيبر ، أي بعد قدوم النبي ﷺ المدينة بست سنوات(١) .

▫ الترجيح :

▫ وبعد بيان أدلة الجمهور القاضية بتحريم ربا الفضل والرأي الآخر المبيح له يتضح بجلاء صحة ما ذهب إليه الجمهور وذلك للأسباب الآتية :

▫ أولاً : صحة وسلامة أدلة الجمهور واشتهارها ، وما جاء من أخبار تعارضها أمكن الجمع بينها إن لم تترجح أدلة الجمهور.

▫ ثانيًا : عدم مناهضة دليل المجيزين لربا الفضل لإباحته بعد تفنيدها ومناقشتها بما أثبتناه .

▫ ثالثًا : إن الإسلام يحرم الظلم والجور وفي ربا الفضل ظلم واضح حيث يتميز أحد المتعاقدين عن الآخر في عقد الأصل فيه أن يتكافئا .

---

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/١١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثالث

حكمة تحريم ربا الفضل

إنه من المسلمات التي لا تليق بأحكام الشريعة الإسلامية تعليق تطبيقها على معرفة حكمها فيكفي لوجوب الامتثال لها صحة ثبوتها ليتحقق معنى العبودية، وصدق الله جل شأنه حيث يقول (١) : "إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون" . ويقول سبحانه وتعالى (٢) : "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا" ويقول جل شأنه (٣) : "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليما" .

غير أن البحث في حكم من الأحكام أمر محمود مطلوب للدفاع عن شبهات المنافقين والمشككين في الإسلام ، فضلاً عن أن معرفة الحكمة تظهر السمة العامة لمقاصد الشريعة وروحها مما ييسر للفقيه الحكم على المسائل المتجددة التي لا نص فيها، وتتيح له تطوير التقنين الفقهي إلى نظريات عامة تخدم القاضي والمستفتي . ومن المقرر أن الأحكام الشرعية فيها ما هو معقول المعنى ، وهي التي تتعلق بعلاقات ومعاملات الناس . ومنها ما يحتم العقل التسليم به امتثالاً للعبودية . وتحريم الربا ليس إلا لتهذيب المعاملات الإنسانية ، ولذلك فقد اجتهد كثير من الفقهاء وراء الفوائد

---

(١) سورة النور : الآية ٥١ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٣٦ .

(٣) سورة النساء : الآية ٦٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمعاني السامية فتكلموا عن حكمة تحريمه . وقد ذكر ابن رشد حكمتين لتحريم الربا وهما[1] :

(١) وجود العدل (٢) منع المعاملة إذا أدت إلى السرف[2]

أما الحكمة الأولى : فلأن الشارع ينشد العدل في المعاملات وذلك بمقاربة التساوي في الالتزامات المتبادلة حتى لا يغبن الناس بعضهم بعضًا . ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقديرهما ويتحقق العدل في الأشياء المختلفة الذوات (أي غير الموزونة والمكيلة) بأن تكون نسبة قيمة أحد الشيئين إلى جنسه هي نسبة قيمة الشيء الآخر إلى جنسه . مثال ذلك : أن العدل إذا باع إنسان فرسا بثياب هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب ، فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون فيجب أن يكون تلك الثياب فيمتها خمسون ، ففي ربا الفضل يتحقق هذا الغبن ، ولذلك حرمه الإسلام .

والحكمة الثانية : هي منع معاملات الإسراف بين الناس حفاظًا على أموالهم، الذي هو عمود اقتصاد بلدهم ، سدا لباب ربا النسيئة ، فالأشياء المكيلة والموزونة الواردة في الحديث متقاربة المنافع وليس هناك حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف إلا على السرف وهو مجاوزة القصد في المعاملة ، لذلك كان التساوي في الكيل أو الوزن مشروطًا للإباحة وحتى لا يجر ذلك إلى ربا النسيئة فإن من باع جنسًا بجنسه حالاً متفاضلاً جره إلى أن يبيعه نسيئة ، ولذلك جاء في

---

(١) انظر : بداية المجتهد ١٣٢/٢ .

(٢) السرف والإسراف : مجاوزة القصد . وأسرف في ماله : عجل من غير قصد . انظر : لسان العرب ص١٩٩٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حديث ربا الفضل "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الرما" أي "الربا" . والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله ، لأن ما أفضى إلى الحرام حرام ، كما ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(١) .

وذكر الأستاذ محمد أبو زهرة(٢) : أن حكمة منع ربا الفضل تطوير أنظمة البيع التي كانت تستوي فيها المقايضات ، واستخدام النقود ، وذلك لوضع حد لنظام المقايضة لتكون النقود هي الوسيط الوحيد في التجارة فتكون أكثر انضباطًا . أما التفاضل في النقدين فيخرج بهما عن طبيعتهما النقدية إلى كونهما سلعًا .

وقد ربط الدكتور توفيق فرج رسالته بين الغبن والربا وبين اهتمام المجتمعات منذ زمن بعيد ، خاصة في العصور الوسطى ، بحماية المتعاقد الضعيف دفعهم إلى تحريم الفائدة في الربا أو على الأقل تحريم ما يجاوز سعر الفائدة الذي يحدده التشريع الوضعي .

وتحت حرية الاتفاقات وخاصة ما يتعلق منها بالفائدة أدت إلى انتشار العمليات الربوية في بعض دول أوروبا واتخذ الظلم الناشئ عن الربا مظاهر شتى وكان هذا هو السر في قيام حركة قوية وجهت كل جهودها لمحاربة كل استغلال ربوي محاولة أن تجد علاجًا لهذا الوباء البغيض وظهرت بسبب ذلك نظريات الغبن والاستغلال(٣) .

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ١/٣٢٧ .

(٢) انظر : بحوث في الربا لأبي زهرة ص ٩٠ دار البحوث العلمية .

(٣) انظر : نظرية الاستغلال ص ١٩٠ ، ١٩١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والجدير بالملاحظة أن رفع الظلم قدر مشترك بيم ما ذكر من حكم في تحريم الربا ، وهكذا نرى الشريعة الإسلامية وراء توازن الالتزامات المتقابلة وتقاربها تحقيقًا للعدل الذي تنشده ودفعًا للظلم الذي تمقته .

المطلب الرابع
تحديد العلة في الأموال الربوية

اختلفت اتجاهات الفقهاء في تحديد العلة في الأصناف الربوية المذكورة في الحديث بين موسع ومضيق ، تبعًا لاستعمال كل صنف منها . ولبيان ذلك نذكر أولاً الأقوال في علة الذهب والفضة ، ثم نذكر الأقوال في علة الأصناف الأربعة ، مؤيدين كل رأي بدليله مع التعقيب بالترجيح .

▫ أولاً : العلة في الذهب والفضة

▫ اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية في تحديد العلة في الذهب والفضة على قولين:

القول الأول : هو أن العلة فيهما الوزن مع الجنس ، وبذلك يتعدى الحكم لغير الذهب والفضة لكل موزون متحد الجنس (١) .

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة وأشهر ما روي عن أحمد وهو قول النخعي والزهري والثوري وإسحق وابن رشد من المالكية كما أنه مذهب الإمامية .

انظر : حاشية ابن عابدين ٤/٤٨٧ ، ١٨٨ ، المبسوط ١٢/١١٣ ، المغني والشرح الكبير ٤/١٢٥ ، ١٢٦ بداية المجتهد ٢/١٣٠ ، المختصر النافع لأبي القاسم ص ١٥١ ط ثانية مطبعة وزارة الأوقاف ١٣٧٧هـ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القول الثاني : إن العلة فيهما جوهر الثمنية . وبذلك يقتصر الحكم على الذهب والفضة(١) .

- الأدلة :
- دليل القول الأول

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من أن العلة في الذهب والفضة الوزن مع الجنس بالمنقول والمعقول .

- دليل المنقول : حديث الأصناف الستة السابقة

ووجه الدلالة منه ، أن النبي ﷺ علق الحل باتحاد الجنس بقوله : "الذهب بالذهب ..." مع اتفاق القدر باشتراط المماثلة "مثلاً بمثل سواء بسواء" والمماثلة لا تكون إلا حيث يوجد المعيار "الكيل والوزن" وذلك حتى يتحقق المقصود من تحريم الربا بمنع الغبن وتحقيق العدل في المعاملات(٢) .

ومما يدل على تعدي الحكم لكل مكيل أو موزون ما جاء في بعض الروايات بزيادة : "وكذلك كل ما يكال ويوزن" ويمكن مناقشة هذا الدليل بأمرين :

الأمر الأول : أن قول الرسول ﷺ : "وكذلك كل ما يكال ويوزن" راجع إلى جنس ما تقدمه . فقوله "ما يكال" يعم جميع المطعومات المكيلة ، ويؤيد هذا العموم حديث "الطعام بالطعام" وإن كان مطلقًا عن ذكر الكيل فهو محمول على المقيد ويخرج ما لا يكال ، وقوله "أو يوزن" يعني جنس الذهب والفضة فهم النقدين والمصاغات فيهما

---

(١) هو مذهب الإمام مالك والشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد . ومن الشافعية : من جعل العلة فيهما كونهما قيما للمتلفات ، ومنهم من جمع بين هذين التعبيرين فاعتبرهما مطلق الثمنية وكونهما قيما للمتلفات .

انظر : بداية المجتهد ١٣٠/٢ ، شرح الخرشي ٤١٢/٣ ط ثانية ١٣١٧هـ ، نهاية المحتاج ٤١٠/٣ ، حاشية الباجوري على ابن قاسم ٨٤/٢ ، المغني والشرح الكبير ١٢٥/٤ ، ١٢٦ ، نيل الأوطار ١٩٥/٥ .

(٢) انظر : المبسوط ١٢٤/١٢ ، فتح القدير لكمال بن الهمام ٢٧٥/٥ ط أولى ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويخرج ما يوزن من غيرهما كالحديد والرصاص. وكل ما ذكر من الكيل والوزن في الأحاديث ينزل على هذين القسمين(١).

ويمكن الإجابة عن هذا: إن تعميم المكيلات والموزونات أشمل من أن تكون راجعة لما سبقها من أصناف بالذات.

الأمر الثاني: أن قوله "وكذلك كل ما يكال ويوزن" ليس من كلام رسول الله ﷺ وإنما هو من كلام أبي سعيد الخدري لو صح وهو أيضًا عنه منقطع(٢).

ويمكن الإجابة عن هذا: بأنه لو كان من كلام أبي سعيد الخدري لكان اجتهادًا وفهمًا منه للحديث الذي يدل على العموم في المكيلات والموزونات.

دليل المعقول: أن الشارع الحكيم يهدف إلى صيانة الأموال كلها عن الضياع ولا يقتصر المال على الذهب والفضة والمطعومات فقط وإنما يتعدى لكل ما يسمى مالاً(٣).

□ دليل القول الثاني

واستدل أصحاب هذا القول أيضًا على ما ذهبوا إليه من أن العلة في الذهب والفضة جوهر الثمنية بالمنقول والمعقول.

أما المنقول: فحديث الأصناف الستة أيضًا. ووجه الدلالة منه: أن المعنى في الذهب والفضة هو كونهما ثمن الأشياء وقيم المتلفات لا يتعدى لغيرهما لمزايا خاصة

---

(١) انظر: الروض النضير للصنعاني ٤٦٤/٣ مكتبة المؤيد.

(٢) لأن هذا خبر رواه نافع وأبو صالح السمان وأبو المتوكل الناجي وسعيد بن المسيب وعقبة بن عبد الغافر وأبو نضرة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد الجريري وعطاء بن أبي رباح كلهم عن أبي سعيد الخدري وكلهم ذكروا أنهم سمعوه منه وكلهم متصل الأسانيد بالثقات المعروفين إليهم وليس منهم أحد ذكر هذا اللفظ فيه. انظر هذا الاعتراض: المحلي ٤٨٣/٨.

(٣) انظر: رسالة الربا للعالمية لسليمان محمد عيسى ص ٣٤، ١٣٦٥هـ ١٩٤٦م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اعتبرت في هذين المعدنين لا توجد في غيرهما ، أما بقية الأصناف فالمعنى الموجود فيها هو الطعم يوجد في غيرها ، لأن الطعم وصف شرف إذ به قوام الأبدان ، والثمنية وصف شرف إذ بها قوام الأموال ، فيقتضي التعليل بهما(١) .

وأما دليل المعقول : فإنه لو كانت العلة في الذهب والفضة تتعداهما لما جاز إسلامهما في غيرهما من الموزونات ، لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر ، لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم ربا النساء ، فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما لغيرهما وهو أنهما جنس الأثمان(٢) .

المناقشة : نوقش الدليل الأول : بأن القول في علة الذهب والفضة علة الثمنية يقصر الحكم عليهما ، والعلة القاصرة لا تلحق بالأصل غيره فلا فائدة فيها وتعتبر العلة كأن لم تكن ، ثم إن العطف في الأصناف الستة يقتضي أن تكون العلة فيها جميعًا واحدة ، فلا مسوغ إذا لتقسيم العلة قسمين (الثمنية في الذهب والفضة) والطعم (في الأصناف الأربعة) ، لأن العطف يقتضي المشاركة ، كما أن حكمة التحريم في بيع النقدين متفاضلاً موجودة في غيرها من الأثمان كالورق النقدي والفلوس .

ويمكن الإجابة عن ذلك : بأن القول : إنه لا فائدة في العلة القاصرة غير مسلم ، لأنه ربما استحدث الناس جنسًا آخر فجعلوه ثمنًا للأشياء فتشمله تلك العلة(٣) .

كما أن العطف لا يستلزم اتحاد العلة ، فهو وإن أفاد المشاركة في الحكم إلا أنه لا يمنع من تعدد العلل .

---

(١) انظر : الشرح الكبير مع المغني ١٢٦/٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر : تكملة المجموع ٤٤٥/٩ ، الأنصاف ١٢/٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كم أن غير الذهب والفضة من الأثمان كالورق النقدي والفلوس ليس ثمنًا غالبًا فقد يكون رائجًا عند البعض وغير رائج عند البعض(١).

غير أن هذه الإجابة الأخيرة غير مقنعة في عدم تعدي الحكم لباقي الأثمان غير الذهب والفضة لأن الحكمة من تحريم الربا في الذهب والفضة محاولة استقرار العملة وثباتها للمحافظة على النظام الاقتصادي في البلاد.

ونوقش الدليل الثاني: بأن الذهب والفضة جاز إسلامهما في غيرهما إجماعًا للحاجة فكان هذا استثناء خاصا مجمعا عليه(٢).

الترجيح: وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في بيان علة الربا في النقدين يظهر لنا قوة الرأي الأول القائل بتعدي علتهما لكل الأموال، وذلك تحقيقًا لهدف الشارع الحكيم من المحافظة على الأموال برفع الغبن بين المتعاملين دون تفريق بين نقد وغيره، ولا يتحقق هذا العدل إلا بمقاربة التساوي بين البدلين. وإذا كانت الثمنية وصف شرف لكونه قوام الأموال كما يقول ابن قدامة، فيقتضي التعليل اندراج ما يسمى مالاً تحتهما، ولذلك فإنه تحكم للذهب والفضة في تقدير الأشياء المختلفة الذوات عند معرفة تساويها أو تفاوتها(٣)، وحتى تتسع تلك العلة لكل الحياة باختلاف أزمانها وأعرافها فقد أصبح الكثير من المعادن لا تقل أهمية عن الذهب والفضة.

---

(١) انظر: الربا والمعاملات المصرفية لعمر بن عبد العزيز ص ٨٢.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١٨٧/٤، قال القاضي أبو بكر من الحنابلة: "القياس المنع وإنما جاز للمشقة" كشاف القناع ٢٥٢/٣.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١٣٢/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

▫ ثانيًا : العلة في الأصناف الأربعة

كما اختلف الفقهاء في تحديد العلة في ربا الذهب والفضة ، اختلفوا أيضًا في علة الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث وهي البر ، والشعير ، والتمر ، والملح . ولكل وجهته ، ويمكن إجمال آرائهم في الأربعة أقوال الآتية :

القول الأول : إن العلة فيها الكيل مع الجنس ، وبذلك يتعدى الحكم لغير الأصناف المذكورة لكل مكيل متحد الجنس(١) . لأن قضية البيع المساواة ، والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس ، فإن الوزن أو الكيل يسوي بينهما صورة ، والجنس يسوي بينهما معنى ، فكانا علة(٢) .

ويؤخذ على هذا القول : عدم اعتباره العدد جزءا من العلة ، مع اعتبار الشارع له ، كما في رواية حديث أبي سعيد "ولا درهم بدرهمين" وفي حديث عثمان "لا تبيعوا الدينار بالدينارين(٣) .

القول الثاني : إن علة الربا في الأصناف الأربعة المذكورة الطعم مع الجنس ، وبذلك يتعدى الحكم لكل ما يقصد غالباً للطعام الآدمي اقتياتًا ، أو تفكهًا ، أو تداويًا ، دون اعتبار الكيل أو الوزن أو غيرهما كالعد مثلاً(٤)" .

---

(١) وهذا مذهب الحنفية والمشهور من الروايات الثلاثة عن الإمام أحمد ، وهو قول النخعي ، والزهري وإسحق والشيعة والزيدية ، والإمامية ، وهو اختيار ابن رشد من المالكية . انظر : بدائع الصنائع ٣١٠/٧ ، وحاشية ابن عابدين ١٨٨/٤ ، المبسوط ١٢٠/١٢ ، كشاف القناع ٢٥٢/٣ ، الشرح الكبير مع المغني ١٢٥/٤ ، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٣٣١/٣ ط أولى القاهرة ١٩٨٤م ، المختصر النافع ص١٥١ ، بداية المجتهد ١٣٢/٢.

(٢) انظر : الشرح الكبير مع المغني ١٢٥/٤ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ١٩٥/٥ . يقول الكاساني في بدائع الصنائع ٣١٠/٧ "إن المذروعات والمعدودات يجوز بيعها متفاوتًا إذا كان يدًا بيد بالإجماع وذلك لانعدام الوصف إلا أننا لا نسلم دعوى الإجماع بما ذكرناه عن الشوكاني في نيل الأوطار .

(٤) وهذا مذهب الشافعي في الجديد والرواية الثانية عن الإمام أحمد . =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واستدل أصحاب هذا القول مع ما ذهبوا إليه من المنقول والمعقول .

أمـا دليـلهم مـن المنقول : فحديث معمر بن عبد الله ، قال : كنت اسمع رسول الله ﷺ يقول(١) : "الطعام بالطعام مثلاً بمثل" .

ولفظ الطعام في هذا الحديث عام يتناول جميع ما يسمى طعامًا ، لأن الطعام اسم مشتق بمعنى المطعوم ، وبذلك يندفع ما يتوهم بأن الطعام اسم عين فلا يكون مشتقًا ، والحكم إذا علق على اسم مشتق دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم كالجلد في الزنا والقطع في السرقة ، فإنه يفهم أن الزنا علة الجلد، والسرقة علة القطع من قوله تعالى(٢) : "الزانية والزاني فاجلدوا" وقوله تعالى(٣) : "والسارق والسارقة فاقطعوا" .

ونوقش هذا الدليل : بأن المقصود بالطعام في الحديث البر والشعير فقط ، وذلك لأن العرب اعتادت استخدام هذا اللفظ فيهما . ففي حديث أبي سعيد الخدري قال(٤) : "كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صدقة الفطر من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من التمر أو صاعًا من أقط" فقصد بالطعام هنا البر.

وفي حديث معمر بن عبد الله قال عقب الحديث(٥) : "وكان طعامنا يومئذ الشعير" . مما يدل على أن لفظ الطعام إذا أطلق قصد به البر والشعير. وعلى افتراض

= انظر : نهاية المحتاج ٣١٢/٣ ، حاشية الباجوري على ابن قاسم ٨٣/٢ ، الجلال المحلي ١٦٨/٢ المطبعة اليمنية بمصر ، تكملة المجموع ٤٤٨/٩ ، الشرح الكبير مع المغني ١٢٦/٤ ، الإنصاف ١٢/٥ .

(١) صحيح مسلم ٤٧/٥ .

(٢) سورة النور : الآية ٢ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٣٨ .

(٤) صحيح مسلم ٤٧/٥ .

(٥) صحيح مسلم ٤٧/٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عموم معنى الطَّعام لما جاز بيع البر بالشعير متفاضلاً مع أنه صحيح بالإجماع ، كما "أن تعليق الحكم بالمشتق إنما يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق إذا كان الوصف مناسبًا للحكم كالزنا والسرقة ، وليس الطعم كذلك لأن الأصناف المطعومة مبذولة والأصل فيها الإباحة[١] .

ويمكن الإجابة عن هذه المناقشة : بأن الطعام إذا اشتهر في البر والشعير فإنه لا يمنع أن يكون عامًا لكل مطعوم قال تعالى[٢] : "كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل" . وقوله تعالى[٣] : "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم" ، والمقصود : حكم الذبائح ولا يمكن قصر معنى الطعام في ذلك على البر والشعير.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها[٤] : "مكثنا مع رسول الله ﷺ زماناً ما لنا طعام إلا الأسودان الماء والتمر" . وبذلك يتضح أن العرب استعملوا معنى الطعام في كل مطعوم .

وأما جواز بيع البر بالشعير متفاضلاً فاختلاف الجنس : حيث العلة هنا مزدوجة وهي اتحاد الجنس والطعم .

وأما الادعاء بأن الطعم ليس مناسبًا للحكم ، لأن الأصناف المطعومة مبذولة والأصل فيها الإباحة ، ففي ذلك مغالطة حيث قيدت الإباحة برفع الظلم والغبن .

ومع ذلك فإن هذا الدليل ، وإن نص على حكم الربا في المطعومات ، إلا أنه لم ينفي الربا عن غيرها ، فلو اعتبر الطعم علة للربا في غير الأثمان ، لكانت علة قاصرة لا تتناسب مع هدف الشارع في منع الغبن في الأثمان والمطعومات وغيرهما .

---

(١) انظر : الربا والمعاملات المصرفية لعمر بن عبد العزيز ص ٩٠ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٩٣ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٥ .

(٤) صحيح البخاري ٣/٣٠٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأما دليلهم من المعقول ، قالوا : إن الطعم وصف شرف إذ به قوام الأبدان فيقتضي التعليل به(١) .

ويمكن مناقشة ذلك : بأن ذكر الطعام لم يكن مقصودًا بذاته ، ولكن لأن غالب تعاملهم به بدليل أن الربا يجري في الذهب والفضة ، كما أن قوام الأبدان لا تختص بالطعام فالمسكن والملبس من ضرورياتها .

القول الثالث : يقضي بأن علة الربا في الأصناف الأربعة المذكورة وهي : الطعم مع الجنس من كل مكيل أو موزون ، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، ولا فيما ليس بمطعوم مكيلاً كان أو موزوناً(٢) .

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمنقول والمعقول :

أما دليلهم من المنقول : فما رواه سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ قال : "لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب" ووجه الدلالة من هذا الحديث : أنه نص في بيان العلة في كل مطعوم مكيل أو موزون ، فما عداه لا يدخل فيه .

نوقش هذا الدليل بأن : هذا الحديث من قول سعيد على الصحيح ، كما قال الدار قطني ومن رفعه فقد وهم(٣) .

وأما دليل المعقول ، فقالوا : إن لكل واحد من هذه الأصناف له أثر ، والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه ، فلا يجوز حذفه ، فالكيل والوزن والجنس لا

---

(١) انظر : الشرح الكبير مع المغني ١٢٦/٤ .

(٢) وهذا مذهب الشافعي في القديم ، والرواية الثالثة عن الإمام أحمد ويروى ذلك عن سعيد بن المسيب .
انظر : حاشية عميرة مع قليوبي ١٦٨/٢ ، الشرح الكبير مع المغني ١٢٦/٤ ، بداية المجتهد ١٣٣/٢ .

(٣) انظر : الشرح الكبير مع المغني ١٢٦/٤ . وقد روى مالك في الموطأ هذا الحديث عن أبي الزناد موقوفا على سعيد بن المسيب بلفظ : "لا ربا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب" .
انظر : شرح الموطأ على الزرقاني ٢٢٧/٤ ط أولى مطبعة مصطفى البابي ١٣٨٢هـ ١٩٦٢م .

يقتضي وجوب المماثلة ، وإنما في تحقيقها في العلة بما يقتضي ثبوت الحكم لا ما تحقق شرطه ، والطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به لعدم وجود المعيار الشرعي فيه ، وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن وبهذا وجبت المساواة في المكيل كيلاً وفي والموزون وزناً ، فوجب أن يكون الطعم معتبرًا في المكيل والموزون دون غيرهما ، والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها ، وتقييد كل واحد منها بالآخر فنهى النبي ﷺ عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل ، يتقيد بما فيه معيار شرعي وهو الكيل والوزن ، ونهيه ﷺ عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه(١) .

ويمكن مناقشة ذلك : بأن هذا تقييد لمطلق الطعام بما إذا كان مكيلاً أو موزوناً وأن حكمة الشارع إذا كانت لرفع الغبن عن معايش الناس وحاجاتهم فلا يصح الاتجاه لهذا التضييق .

القول الرابع : في تحديد علة الربا في الأصناف الأربعة بعد الذهب والفضة : يقضي بأن العلة فيه الطعم مع الادخار والاقتيات ، أو مع الادخار فقط(٢) .

واستدلوا بأنه : لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى الرسول ﷺ بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأصناف الأربعة المذكورة ، فلما ذكر منها عددًا علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار ، فنبه بالبر : على قوت الرفاهية ، وبالشعير : على قوت الشدة من أصناف الحبوب المدخرة ، ونبه بالتمر : على المقتات من الحلاوات المدخرة كالزبيب والعسل

---

(١) انظر : الشرح الكبير مع المغني ١٢٦/٤ ، ١٢٧ .

(٢) وهو مذهب مالك . والذين اشترطوا مع الطعم الادخار والاقتيات معًا البغداديون واختار مالك مع الطعم الادخار فقط .

انظر : بداية المجتهد ١٣١/٢ ، تهذيب الفروق للقرافي ٢٥٨/٣ دار المعرفة بيروت .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والسكر، ونبه بالملح: على مصلح الأقوات من جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام، وأنه ﷺ قصد ما يجمعها من الاقتيات والادخار لا الطعم وحده.

وأيضًا فإنهم قالوا: لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضًا، وأن تحفظ أموالهم فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن اعتبار الاقتيات علة عامة للأصناف المذكورة في الحديث غير مسلم، لأن الملح لا يقتات به وإنما يصلح به القوت، ولو جاز أن يكون الربا فيما يصلح به القوت لصح أن يكون الربا في الماء والوقود مثلاً وهو غير مسلم إجماعًا(١).

كما أن الغبن ظلم، وقد حرم الإسلام الظلم لا في أصول المعايش فحسب وإنما في كل مظانه.

وهناك أقوال أخرى في تحديد العلة في تلك الأصناف، فقد روي عن بعض التابعين أنه اعتبر الأجناس التي فيها الزكاة(٢)، وعن بعضهم الانتفاع مطلقًا بمعنى عموم المالية(٣). وعن بعضهم اتحاد الجنس فقط(٤).

الترجيح: وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتضح أن ما استدلوا به من المنقول محل بحث ونظر العلماء، فلو ثبت أحدها لأجمعوا عليه، وعلى ذلك فقد اتجهوا إلى الاجتهاد.

---

(١) انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٥/٢٢.

(٢) وهو مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن. انظر: المغني ٤/١٢٧.

(٣) وهو مذهب ابن الماجشون من المالكية. انظر: بداية المجتهد ٢/١٣١.

(٤) وهو قول ابن سيرين. انظر: المغني ٤/١٢٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن الملاحظ أن الجميع كان يعتبر دفع الغبن والظلم في تحديد العلة ، وإن اختلفت وجهاتهم في تحديد السلع المنصرف إليها الحكم تبعًا لأهميتها في المجتمع وخطورتها على الاقتصاد . إذا لاحظنا أن الغبن ظلم مذموم نهت عنه الشريعة الإسلامية السمحاء ليحل محله العدل والمساواة ، فينبغي الاتجاه في تحديد تلك العلة لوصف يناسب هذا العرض .

وعليه فيمكن أن أقول بأن العلة في تلك الأصناف هي : اتحاد المنفعة أو اتحاد الجنس مع الصفة إذا كان للصفة أثر في القيمة وهو رأي قال به ابن الماجشون من المالكية حيث قال إن العلة هي الانتفاع مطلقا بمعنى عموم المالية[1] ليتحقق العدل والمساواة في المعاملات التي لم تعد تقتصر على الأعيان بل شملت أيضًا المنافع . وإذا كان الحديث قد نص على الأعيان بذكر الأصناف الستة فإن المنافع لابد أن تقاس عليها مراعاة للمصلحة .

ولعل تخصيص الرسول ﷺ تلك الأصناف بالذكر كان لشيوع الربا فيها ، أو لأهميتها نظرا لأنها تتعلق بالمأكولات وهي أول ما يشغل الإنسان ، فما دونها يدخل في حكمها ، وعلى ذلك فلو اتحد الجنس بصفته المؤثرة مع التفاضل أو اتخذت المنفعة بصفتها المؤثرة مع التفاضل كان ذلك ربا محرمًا . ومما يؤيد كلامنا : قول النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت : "فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد" فإن الرسول ﷺ لم يذكر هذه الأصناف لعينها وإنما كان يضرب الأمثلة لذكر معظم ما تعاملون به في عصره ﷺ ، "فإذا اختلفت الأصناف" سواء المذكورة أو غيرها فلا حرج في التفاضل في الكيل أو الوزن لعدم وجود معنى الغبن حينئذ ، حيث سيجد

---

(١) انظر : بداية المجتهد ٢/١٣١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كل من المتابعين عوضًا عن غبنه لميزات في العوض الآخر، أما إذا اتحد الصنف سواء ذكر في الحديث أو لم يذكر فلابد أن يكون مثلا بمثل يدا بيد.

كما أنه مما يؤيد كلامنا قول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة[1] : "فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه". فهذا الحديث قد دل بالنص على أن اختلاف الألوان والأنواع يخرجه الربا. وحديث عبادة وأنس بن مالك أن النبي ﷺ قال[2] : "ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعًا واحدًا، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به" فنص على اختلاف النوع.

المطلب الخامس

الأموال التي لا يجوز فيها التفاضل

▫ تحرير محل النزاع. آراء العلماء

انتهينا بعد الحديث عن حكم ربا الفضل أنه حرام، كحرمة ربا النساء للزيادة المشروطة في أحد العوضين، ولكن هل يقتصر حكم التحريم على الأصناف الستة الواردة في أحاديث النهي وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح؟ أم أن هذه الأصناف ذكرت على سبيل المثال، وعليه يتعدى الحكم لكل متفاضلين متحدي الجنس؟

ولاشك أن البحث في هذه المسألة على جانب كبير من الأهمية، خاصة في موضوع مسألتنا التي تهدف إلى تأصيل مسألة ربا القرض.

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٥/٤٤، نيل الأوطار ٥/١٩١.

(٢) رواه الدار قطني. انظر: نيل الأوطار ٥/١٩٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإذا كان عامة أهل العلم قد اتفقوا على تحريم ربا الفضل في الأصناف الستة المذكورة فقد اختلفوا في غيرها على رأيين :

يرى جمهور الفقهاء(١) : أن الربا يوجد في غيرها اعتبارًا بالمعنى الموجود في الأصناف الستة المذكورة .

وذهب أهل الظاهر وبعض الفقهاء(٢) : إلى قصر ثبوت الربا على تلك الأصناف الستة وما عداها على أصل الإباحة . ونذكر فيما يلي أدلة هذين الرأيين بإذن الله تعالى :

▫ أولاً : دليل مذهب الجمهور

استدل الجمهور على رأيهم بإمكان تحقق ربا الفضل في غير الأصناف الستة المذكورة بالسنة والقياس .

١) الدليل من السنة : استدلوا من السنة بحديثين :

أ- حديث الأصناف الستة السابقة قالوا : إن اختيار الرسول ﷺ ومسلم لهذه الأصناف بالذات اختيار جامع لغيرها لا قاصر عليها ، فالذهب والفضة : رمز للأثمان والنقد . والبر والشعير : رمز للاقتيات فيدخل تحتهما ما يشاركهما في ذلك كالأرز والذرة . والتمر : رمز للتفكه لأن المقصود منه التأدم والتفكه فألحق به ما يشاركه في ذلك كالزبيب والتين . وأما الملح :

---

(١) وعليه المذاهب الأربعة . انظر : في الفقه الحنفي : بدائع الصنائع ٣٠١٨/٧ ، المبسوط ١١٢/١٢ ، حاشية أبي السعود على منلا مسكين ٦٠٠/٢ ، في الفقه المالكي : بداية المجتهد ١٩٢/٢ ، المقدمات الممهدات ص٥٠٧. وفي الفقه الشافعي : مغني المحتاج ٢٢/٢ ، الجلال المحلي ١٦٨/٢ ، في الفقه الحنبلي : المغني ١٢٤/٤ ، كشاف القناع ٢٥٤/٣ . وانظر أيضًا : سبل السلام ٣٨/٣ ، نيل الأوطار ١٩٥/٥ .

(٢) منهم طاووس ، وقتادة ، وعثمان البتي من الحنفية ، وابن عقيل من الحنابلة . انظر : المحلي ٤٦٨/٨ ، أعلام الموقعين ٢٦٨/٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإنه رمز للتداوي المقصود منه الإصلاح فيدخل تحته ما يشاركه كالزنجبيل والمصطكي . ولا فرق بين ما يصلح البدن وما يصلح الغذاء فإن الأغذية تحفظ الصحة والأدوية ترد الصحة(١) .

ب- من الأحاديث التي تدل على أن الأصناف الستة ليست المقصودة بعينها ، وإنما هي أمثلة لغيرها : ما رواه معمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال : "الطعام بالطعام مثلاً بمثل" قال : وكان طعامنا يومئذ الشعير(٢) .

فقد عدل الرسول ﷺ عن ذكر صنف الطعام يتجمع أصنافه باختلاف الأعراف والأزمان فليست الأصناف المذكورة متعهدة . ومن هذه الأحاديث أيضًا قوله ﷺ : "ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعًا واحدًا وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس(٣) .

فقد شمل هذا الحديث الأصناف الستة وغيرها . وقد ناقش ابن حزم الظاهري الحديث الأول ، فقال : أنه لا حجة فيه لأنه نص على "الطعام بالطعام مثلاً بمثل" وليس فيه المنع عنه مثلاً بأكثر ولا إباحته لما هو مسكوت عنه ، فوجب طلبه من غير هذا الخبر . وأيضًا فإن لفظة "الطعام" لا تطلق في لغة العرب إلى على البر وحده ، كما روى أبو سعيد الخدري "وهو حجة في اللغة" : كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط . فلم يرجع اسم الطعام إلا على البر وحده(٤) .

---

(١) انظر : حاشية الباجوري على بن قاسم ٨٣/٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١١، مسند أحمد. الفتح الرباني ٧١/١٥ ، نيل الأوطار ١٩٣/٥ ، المحلي ٤٧٣/٨ .

(٣) رواه الدار قطني عن عبادة وأنس بن مالك . نيل الأوطار ١٩٣/٥ .

(٤) انظر : المحلي ٤٧٣/٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويمكن الجواب على هذا : بأن المفهوم من الحديث النهي عن بيع الطعام بالطعام أكثر من مثل بمثل ، لأنه لا يمكن أن يكون قصد النبي ﷺ من هذا الحديث منطوقه ، فالنهي عن الزيادة مفهوم بداهة كما أن لفظة "الطعام" اسم جامع لكل ما يؤكل كما جاء في لسان العرب ، قال ابن الأثير : "الطعام عام في كل ما يقتات من الحنطة ، والشعير ، والتمر ، وغير ذلك ، وقصر معناه على البر لغة أهل الحجاز فقط ، وحديث رسول الله ﷺ للناس عامة ، وفي حديث أبي سعيد : "كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من طعام" الحديث . قيل : أراد به البر ، وقيل : التمر ، يقول : ابن منظور وهو أشبه لأن البر كان عندهم قليلاً لا يتسع لإخراج زكاة الفطر(١) .

كما ناقش ابن حزم الحديث الثاني بأنه ينصرف إلى ما يوزن وما يكال من الأصناف الستة المذكورة(٢) .

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه قصر لعموم المكيلات والموزونات بغير مخصص ، والأصل حمل اللفظ على العموم .

٢) الدليل من القياس : فقد قالوا إن الحديث إن كان قد صرح بالأصناف الستة فإن غير هذه الأصناف يقاس عليها مما يشبهها في العلة نظرًا لاختلاف الأعراف ، باختلاف الأزمان في استعمال هذه الأصناف بالذات ، والعدول عنها إلى غيرها تجديد للشريعة التي تصلح لكل زمان ومكان . والقياس حجة شرعية على قول الجمهور(٣) .

---

(١) انظر : لسان العرب ص ٢٦٧٣ ، وهذا الخلاف يدل على انصراف معنى الطعام إلى معناه العام .

(٢) المحلي ٤٧٥/٨ .

(٣) انظر : الأحكام للآمدي ٢٦٢/٣ وما بعدها ، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٥٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإذا قيل : إن العلة التي استنبطها العلماء من هذه الأصناف الستة ضعيفة لاختلافهم فيها اختلافًا كثيرًا ، الأمر الذي يمنع القياس (١) .

نقول : إن الاختلاف في العلة لا يمنع صحة القياس ، لأنه يدور على أصل واحد وهو حديث الأصناف الستة ، ولاشك أن هذه الأصناف ليست متعبدة لأنها تتصل بمعاملات الناس فتبني مصالحهم في معاملاتهم ، فحيث وجدت تلك الحكمة انصرف الحكم إليها .

▫ ثانيًا : دليل أهل الظاهر

استدل أهل الظاهر ومن وافقهم على قصر تحقق ربا الفضل في الأصناف الستة المذكورة في الحديث ، بظاهر النص حيث قالوا : إن رسول الله ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم اختصرت له الحكم اختصارًا لم ينص على أكثر من هذه الأصناف ، ولا بيان بعد بيانه ﷺ . فما تركه رسول الله ﷺ فهو حلال لأنه لو جاز أن يكون في الشريعة شيء حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ولا بينه رسول الله ﷺ لكان الكذب في قوله تعالى (٢) : "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" ، وهذا كفر صريح ممن قال به ، ولكان رسول الله ﷺ عاصيًا لربه تعالى إذ أمره بالبيان فلم يبين ، وهذا كفر متيقن ممن أجازه .

---

(١) انظر : سبل السلام ٣/٣٠٨ ، أعلام الموقعين لابن القيم ٢/٢٦٨ط ثالثة ١٣٧٤هـ ، مطبعة السعادة بمصر .

(٢) سورة الأنعام : الآية ١١٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

▫ مناقشة الدليل

ويمكن مناقشة دليل أهل الظاهر ومن وافقهم بأمرين :

الأمر الأول : أنه إذا كان الرسول ﷺ لم يبين إلا هذه الأصناف الستة فلا يدل ذلك على نفي ما عداها ، فما هذه الأصناف إلا أمثلة ورموز على ما يشبهها . ولاشك أن هذا الدليل مبني على إنكار القياس الذي يعتبر دليلاً شرعيًا عند الجمهور خلافًا لأهل الظاهر .

الأمر الثاني : وعلى التسليم بعدم القياس فقد روي عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة تنص على غير هذه الأصناف الستة مثل حديث عبادة وأنس بن مالك (١) وحديث معمر بن عبد الله (٢) فدعوى عدم النص عليها باطل .

الترجيح : وبعد ذكر الأدلة ومناقشتها يتضح بجلاء قوة مذهب الجمهور القائل بحرمة التفاضل بين متحدي الجنس ، دون الوقوف على صنف أو أصناف بعينها ، مراعاة لروح الشريعة ومقصدها في تحريم كل ظلم ، وتأسيسًا للعدالة والمساواة بين الناس .

---

(١) وهو حديث : "ما وزن مثلا مثل إذا كان نوعًا واحدًا . . . " .

(٢) وهو حديث : "الطعام بالطعام مثلاً بمثل" .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب السادس

تحديد الصنف الواحد في الربا

▫ تمهيد

لتحديد الصنف الواحد أهمية خاصة في تقرير ربا الفضل ، فلا خلاف بين العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً أو مؤجلاً كبيع الذهب بالحنطة والفضة بالشعير.

وأما إذا كان الربوي يشارك مقابلة في العلة فإن كان بيع الذهب بالفضة أو العكس فيشترط التقابض والحلول إجماعًا ، وإن كان غير ذلك من الأجناس كبيع البر بالشعير أو بالتمر أو العكس فإن ذلك يرجع لبيان ما يعد صنفًا واحدًا من الأموال الربوية مما لا يعد ، وتأثير الجودة والرداءة في الصنف الواحد(١).

▫ أولاً : تحديد الصنف الواحد

اختلف الفقهاء فيما يعد صنفًا واحدًا من الأجناس الربوية تبعًا لفهمهم لما ورد من أحاديث في هذا الباب ، ويمكن رد هذا الخلاف إلى رأيين :

الرأي الأول : يعتبر كل ما اتحدت وتقاربت منفعته صنفًا واحدًا . فالقمح والشعير صنفًا واحدا لكونهما قوتًا ، وعلى ذلك فلا يصح بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً . والتمر والزبيب كذلك .

---

(١) ومذهب الشافعية يشترط لصحة عقد البيع إذا كان العوضان من جنس ربوي واحد شروطًا ثلاثة : التماثل والحلول والتقابض . إذ لفقد التماثل يحصل ربا الفضل ، ولفقد الحلول يحصل ربا الفضل لنساء ، ولفقد التقابض يحصل ربا الفضل اليد ، والشرطان الأولان لصحة العقد ابتداءً والأخير لدوامهما . انظر : نهاية المحتاج ٣/٤١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذا مذهب مالك والليث والأوزاعي وسعيد بن المسيب[1].

الرأي الثاني : يعتبر ضابط الجنس الواحد هو ما تناوله اسم خاص من أول دخوله في باب الربا ، فكل شيئين جمعهما اسم خاص من أول دخولهما في الربا يشتركان في ذلك الاسم بالاشتراك المعنوي فيهما جنس واحد[2].

ويخرج بالخاص : العام ، كالحب فإنه يتناول سائر الحبوب ، ولابد أن يكون اشتراك الشيئين في الاسم الخاص وقت دخولهما في باب الربا كالطلع[3] ، ثم الخلال[4] فيخرج بذلك الأدقة[5] فإنها اشتركت في اسم خاص والتمييز بينها إنما

---

(١) انظر : بداية المجتهد ١٣٥/٢ ، ١٣٦ ، المغني الشرح الكبير ١٢٤/٤ ، نيل الأوطار ١٩٤/٥ .

(٢) وهذا الضابط مع أنه أولى ما قيل إلا أنه منتقض باللحوم والألبان الصدقة عليها مع كونها أجناسًا كأصولها ، فلحم الطير غير لحم الحيوان ، ولبن البقر غير لبن الماعز . كما يرد عليه : الضأن والماعز فإنهما مع اتحاد الجنس طبائعهما مختلفة بالحرارة والبرودة .

وأجاب عن هذا الشبراملسي : بأن حقيقة كل من الألبان واللحوم مخالفة لغيرهما ، فلا يكون الاشتراك بينهما معنويًا لأنهما فروع لأصول مختلفة فأشبهت الأدقة ، وعلى هذا يجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن ، ولبن البقر بلبن الضأن متفاضلاً كذلك في الأظهر ، والثاني : أنهما جنس واحد باشتراكهما في الاسم الذي لا يقع التمييز بعده إلا بالإضافة فأشبهت أنواع التمر ، كما أن اختلاف الضأن والماعز فيما ذكر إنما هو لعوارض تعرض لهما مع اتحاد حقيقتها .

انظر : مغني المحتاج ٢٣/٢ ، ونهاية المحتاج ، وحاشية الشبراملسي ٤١٠/٣ وما بعدها .

(٣) الطلع : نور النخلة ما دام في الكافور . الواحدة طلعة . وطلع النخل طلوعًا ، وأطلع وطلع : أخرج طلعه .

انظر : لسان العرب ص ٢٦٩١ .

(٤) الخلال بالفتح : البلح واحدته خلاله . الفتح . واختلت النخلة : أطلعت الخلال . قال الجوهري وأن أظنه من الخلال كما يقال أبلح النخل وأرطب . لسان العرب ص ١٢٥٣ .

(٥) الأدقة : جمع الدقيق ، وهو مصدر يقع على أربعة أشياء في المعنى : فالدقيق : الطحين وهو المقصود هنا . والرجل القليل الخير هو الدقيق ، والدقيق : الأمر الغامض ، والدقيق : الشيء لا غلظ له . لسان العرب ص١٤٠٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يحصل بالإضافة ، ومع ذلك فهي أجناس لأنها دخلت في الربا قبل اشتراكها في هذا الاسم فكانت أجناسًا كأصولها(١) .

وعلى ذلك فأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها أجناس لأنها فروع أصول مختلفة ، فأعطيت حكم أصولها ، فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير وحل التمر بخل العنب متفاضلين .

وبهذا الرأي قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأهل الظاهر ، والشيعة الإمامية(٢) نذكر فيما يلي أدلة كل من الرأيين ثم الترجيح :

أولاً : دليل المالكية

١) ما رويَّ عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح ، وقال : بعه ثم اشتر به شعيرًا . فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع ، فلما جاء قال معمر : لم فعلت ذلك ؟ نطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلا بمثل . قيل : فإنه ليس مثله . قال : إني أخاف أن يضارع .

---

(١) يقول الشيخ البهوتي في كشاف القناع ٣/٢٥٤ : "فكل شيئين فأكثر أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن اختلفت مقاصدها كدهن ورد ودهن بنفسج ودهن ياسمين إذا كانت كلها من جنس واحد لاتحاد أصلها" . أقول: ولاتحاد اسمها أيضًا أما إذا اختلف الاسم فيكونان جنسين . يقول الشيخ البهوتي أيضًا في نفس الصحيفة: وقد يكون الجنس الواحد مشتملاً على الجنسين كالتمر يشتمل على النوى وغيره وهما جنسان بعد الفرع ، لأن كل منهما اسم خاص يشمل أنواعًا .

(٢) انظر : في الفقه الحنفي : بدائع الصنائع ٧/٣١١٦ ، حاشية ابن عابدين ٤/١٨٨ ، وفي الفقه الشافعي : نهاية المحتاج ٣/٤١٠ ، مغني المحتاج ٢/٢٣ . وفي الفقه الحنبلي : المغني ٤/١٣٠ ، كشاف القناع ٣/٢٥٤ ، وفي الفقه الظاهري : المحلي ٨/٤٨٩ .

ويلاحظ أن الشيعة الإمامية يجعلون ضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص إلا أنهم يعتبرون الحنطة والشعير جنسًا واحدًا في الربا . انظر : المختصر النافع ص ١٥١ ، وانظر أيضًا : نيل الأوطار ٥/١٩٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ووجه الدلالة من هذا واضح ، حيث إن اسم الطعام شمل القمح والشعير ، ومعمر بن عبد الله اعتبر مبادلة القمح بالشعير متفاضلاً ربا .

نوقش هذا الدليل : بأن الطعام هنا عام تفسره الأحاديث الصحيحة الواردة بالتفصيل (١) ، وبما جاء في آخر الحديث من قول معمر كما في رواية أحمد ومسلم "وكان طعامنا يومئذ الشعير" فإنه في حكم التقييد لهذا المطلق (٢) ، ثم إن هذا الحديث حجة عليهم لأنهم يسمون التمر طعامًا ويبيحون فيه التفاضل بالبر. وأما قول معمر : فمن رأيه فلا متعلق لهم فيه ، لأنه قد صرح بأن الشعير ليس مثل القمح لكن تخوف أن يضارعه فتركه احتياطا لا إيجابًا ، فقد أفتى عبادة بن الصامت بغير ذلك كما رويَ عنه قوله : "لا بأس ببيع الحنطة بالشعير والشعير أكثر منه يدًا بيد ولا يصح نسيئة (٣)".

٢) كما استدل المالكية بفعل أهل المدينة ، حيث اعتبروا كل ما اتحدت منفعته صنفا واحدًا .

ونوقش ذلك بأنه : قد روي بأسانيد صحيحة عن كثير من الصحابة جواز التفاضل في البر بالشعير ، كما روي عن طائفة من التابعين (٤) .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ١٣٦/٢ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ١٩٤/٥ .

(٣) انظر : المحلي ٤٩١/٨ .

(٤) من الصحابة القائلين بذلك : عبادة بن الصامت ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وابن عباس . ومن التابعين : إبراهيم النخعي ، والشعبي ، والزهري ، وعطاء . انظر : المحلي ٤٩٢/٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣) كما استدل المالكية على ما ذهبوا إليه بالقياس . فإن البر يتفق مع الشعير في المنفعة . والمتفقة المنافع تجري مجرى نوعي الجنس الواحد فلا يجوز التفاضل فيها باتفاق(١) .

ونوقش ذلك : بأننا لا نسلم أن المتفق في المنافع يجري مجرى نوعي الجنس ، ولا يجوز التفاضل فيها حيث ثبت عن رسول الله ﷺ فيما ذكرنا من أخبار جواز التفاضل في البر والشعير ، وعلى افتراض التسليم لكان حكم أحدهما ينطبق على الآخر في كل الأمور . إلا أن الإمام مالك لا يجيز لمن يتقوت البر إخراج الشعير في زكاة الفطر.

كما أنه لا خلاف في أن من حلف أن لا يأكل برًا فأكل شعير أو لا يأكل شعيرًا فأكل برًا فإنه لا يحنث(٢) .

▫ ثانيًا : دليل الجمهور

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من اعتبار الجنس الواحد هو ما تناوله اسم خاص من أول دخوله في باب الربا بالآتي :

١- قوله ﷺ : "لا تبيعوا البر بالبر والشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل" فقد عدد الرسول ﷺ وجعلهما صنفين مختلفين . لأن العطف يقتضي المغايرة .

٢- كما روي في بعض طرق حديث عبادة بن الصامت : "وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم . والبر بالشعير كيف شئتم . والملح بالتمر . كيف شئتم يدًا

---

(١) انظر : بداية المجتهد ٢/١٣٦ ، المغني ٤/١٢٤ .

(٢) انظر : المحلي ٨/٤٩٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بيد[1]. فهذا الحديث قد صرح بالنص على جواز بيع البر بالشعير، تفاضلاً إذا كان يدًا بيد، مما يدل على أنهما صنفان مختلفان.

٣- كما أن كل شيئين اختلفت أسماؤهما ومنافعهما وجب أن يكونا صنفين، قياساً على الذهب والفضة وسائر الأشياء المختلفة في الاسم والمنفعة[2].

الترجيح: وبعد ذكر ما سبق من أدلة لكل من الرأيين يتضح قوة دليل الجمهور الذي نرجحه لقوة أدلتهم.

▫ ثانيًا: الجيد والرديء من الصنف الواحد

اتفق أكثر أهل العلم على أن الجيد والرديء والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور، سواء في جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل، والمقصود بالتماثل هو التماثل في المعيار الشرعي في المكيل كيلاً، وفي الموزون وزنًا، ومتى تحققت هذه المساواة لم يضر اختلافهما فيما سواه وإن لم يوجد هذا التماثل لم يصح البيع وإن تساويا في القيمة[3].

---

(١) ذكر هذه الزيادة عبد الرازق ووكيع عن الثوري، وصحح هذه الزيادة الترمذي. انظر: بداية المجتهد ١٣٦/٢، وسنن الترمذي ٣٥٤/٢، ٣٥٥ الحديث رقم ١٢٥٨ ط أولى مطابع الفجر الحديثة ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م.

(٢) ولذلك يقول ابن عابدين الحنفي في حاشيته ١٨٨/٤: "الثوب الهروي والمروي جنسان، لاختلاف الصنعة وقوام الثوب بها، وكذا المروي المنسوج ببغداد وخراسان جنسان.

(٣) وهذا مذهب الشافعية، والحنفية، والمالكية، والظاهرية، والشيعة الإمامية ورواية عن أحمد، وقد صرح الشربيني الخطيب من الشافعية في مغني المحتاج ٢٥/٣ بعدم اعتبار القيمة فقال: "ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير ذهبًا مصوغًا قيمته أضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر إلى القيمة" أ.هـ كما صرح ابن عابدين من الحنفية في حاشيته ١٩١/٤ بعدم اعتبار الجودة أو الرداءة مطلقًا فقال: "وجيد المال الربا ورديئه سواء، فلا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلاً بمثل لإهدار التفاوت في الوصف" .لأن الجودة معتبرة في حقوق العباد فإذا أتلف جيدًا لزمه مثله قدرًا وجودة إن كان مثليًا وقيمته إن كان قيمًا، ولكن لا تستحق أي =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن الفقهاء من اشترط التساوي أيضًا في الجودة والرداءة ، فلا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة ، والتبر بالمصنوع ، لأن للصناعة قيمة بدليل حالة الإتلاف فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب(١) .

إلا أن هذا يرد عليه بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : "الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها" فقد نص رسول الله ﷺ على جواز البيع مع التماثل والمساواة(٢) .

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي :

١- قول النبي ﷺ : "الذهب بالذهب وزنًا بوزن ، والفضة بالفضة وزنًا بوزن ، والبر بالبر كيلاً بكيل ، والشعير بالشعير كيلاً بكيل(٣) . فقد أمر رسول الله ﷺ بالمساواة في الموزونات المذكورة في الوزن ، كما أمر ﷺ بالمساواة في المكيلات في الكيل ، وما عدا الذهب والفضة من الموزونات مقيس عليهما ومشبه بهما(٤) .

= الجودة بإطلاق عقد البيع حتى لو اشترى حنطة أو شيئًا فوجده رديئًا بلا عيب لا يرده لأن العيب هو العارض على أصل الخلقة والجودة أو الرداءة في الشيء أصل في خلقته ، بخلاف العيب العارض كالسوس في الحنطة أو عفنها فله الرد به لا بالرداءة إلا باشتراط الجودة أ.هـ .

انظر : للحنفية : بدائع الصنائع ٣١١٩/٧ ، حاشية ابن عابدين ١٩١/٤ . وللمالكية : بداية المجتهد ١٣٩/٢ . وللشافعية : نهاية المحتاج ٤٢٨/٣ ، مغني المحتاج ٢٨/٢ ، سبل السلام ٣٨/٣ . وللحنابلة : المغني ١٢٩/٤، ١٣٣، كشاف القناع ٢٥٢/٣ . وللظاهرية : المحلي ٥١١/٨ . وللإمامية : المختصر النافع ص ١٥١ .

(١) وهو قول ابن القاسم من المالكية والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه وروي عن معاوية بداية المجتهد ١٩٦/٢، المغني ١٢٩/٤ .

(٢) انظر : المغني ١٣٠/٤ .

(٣) رواه الأثرم في حديث عبادة ، ورواه أبو داود بلفظ : "البر بالبر مدى بمدى ، والشعير بالشعير مدى بمدى ، والملح بالملح مدى بمدى ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى" انظر : نيل الأوطار ١٩١/٥ .

(٤) انظر : المغني ١٣٣/٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- قول النبي ﷺ : "جيدها ورديئها سواء" فالجودة لا اعتبار لها عند المقابلة بالجنس والوزن والكيل (١) .

٣- ما روي عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا اسمه سواد بن غزية ، وهو من الأنصار ، على خيبر فجاء بتمر جنيب ، فقال ﷺ : "أكل تمر خيبر هكذا" ؟ فقال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة . فقال النبي ﷺ : "لا تفعل بع الجمع (أي التمر الرديء) بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا" ، وقال في الميزان مثل ذلك (٢) .

فالرسول ﷺ نهى عن بيع الصاع من الجيد بالصاعين من الرديء ، وأوجب التساوي في الكيل ، وقول الراوي : "في الميزان مثل ذلك" أي قال فيما كان يوزن إذا بيع بجنسه مثل ما قال في المكيل إنه لا يباع متفاضلاً ، وإذا أريد مثل ذلك بيع بالدراهم وشرى ما يراد بها ، والإجماع قائم على أنه لا فرق بين المكيل والموزون في ذلك الحكم (٣) .

▫ التحقيق في مسألة الجيد والرديء

بالتحقيق فيما كتبه الفقهاء من أحكام في هذا الموضوع الكبير ، لاحظت اهتمامهم بتساوي القيمة والصفة عند اتحاد الجنس .

فقد جاء في بداية المجتهد (٤) : "وأما اختلافهم في بيع الجيد بالرديء في الأصناف الربوية فذلك يتصور بأن يباع منها صنف واحد وسط في الجودة بصنفين

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣١١٩/٧ .

(٢) والجنيب : قيل الطيب . وقيل : الصلب . وقيل : الذي أخرج من حشفه ورديئه . وقيل : هو الذي لا يختلط بغيره . انظر : سبل السلام ٣٨/٣ ، نيل الأوطار ١٩٥/٥ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ١٩٥/٥ .

(٤) ١٣٩/٢ ، ١٤٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أحدهما أجود من ذلك الصنف والآخر أردئ ، مثل أن يبيع مدين من تمر وسط بمدين من تمر أحدهما أعلى من الوسط والآخر أدون منه ، فإن مالكًا يرد هذا ، لأنه يتهمه بأن يكون إنما قصد أن يدفع مدين من الوسط في مد من الطيب فجعل معه الرديء ذريعة إلى تحليل مالا يجب من ذلك ، ووافقه الشافعي في هذا ولكن التحريم عنده ليس هو فيما أحسب لهذه التهمة لأنه لا يعمل التهم ولكن ، يشبه أن يعتبر التفاضل في الصفة وذلك أنه ما لم تكن زيادة الطيب على الوسط مثل نقصان الرديء على الوسط وإلا فليس هناك مساواة في الصفة" .

وجاء في حاشية الشبراملسي (١) : "والمعتمد التسوية بين الجيد والرديء والصحيح والمكسر ، فحيث تساويا في القيمة صحا وإلا فلا" .

وجاء في حاشية ابن عابدين (٢) : "الجودة في غيرها (أي في غير الأموال الربوية) لها قيمة عند المقابلة بجنسها ، كمن اشترى ثوبًا جيدًا بثوب رديء ، وزيادة درهم بازاء الجودة كان ذلك جائزًا" .

وهذا يدل على أن الحنفية لم يعتبروا الجيد والرديء في الأموال الربوية خشية أن يكون ذلك ذريعة للربا ، لا لكون ذلك ربا . كما استثنى ابن عابدين أربع مسائل من الأموال الربوية اعتبر فيها الجودة والرداءة وأجاز فيها التفاضل لهذا الاعتبار مراعاة لحق العبد ، فقال (٣) :

"وتعتبر (أي الجودة) في الأموال الربوية في مال اليتيم ، فلا يجوز للوصي بيع قفيز حنطة جيدة بقفيز رديء ، وينبغي أن تعتبر في مال الوقف لأنه كاليتيم ، وفي حق

---

(١) مع نهاية المحتاج ٤٢٦/٣ .

(٢) ١٩١/١٤ .

(٣) المرجع السابق .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المريض حتى تنفذ من الثلث وفي الرهن القلب[1] إذا انكسر عند المرتهن ونقصت قيمته فإن المرتهن يضمن قيمته ذهبًا ويكون رهنًا عنده".

ثم تدارك ابن عابدين هذا الاستثناء حتى لا يكون قاعدة فيها، فقال[2]: "إن استثناء هذه المسائل من إهدار الجودة بإثبات اعتبارها إنما هو لمراعاة حق العبد لكن على وجه لا يؤدي إلى إبطال حق الشرع، فما قيل إنه يفهم من استثنائها أنه يجوز للوصي بيع قفيز جيد بقفيزين رديئين نظرًا للجودة المعتبرة في مال اليتيم ونحوه من بقية المسائل وهو خطأ للزوم الربا غير وارد، لأن المراد أنه لا يجوز إهدار الجودة في مال اليتيم ونحوه، حتى لا يجوز للوصي بيع قفيزه الجيد بقفيز رديء ولا يلزم من اعتبار أحد الحقين إهدار للآخر".

وعلى ذلك: يمكن القول بأن اعتبار القيمة والصفة واجب عند اختلاف الجودة والرداءة أو الصفة للجنس الواحد، لأن الجودة لها حصة من الثمن[3].

وأما قول أكثر أهل العلم باشتراط التساوي في الكيل أو الوزن في الأصناف الربوية دون اعتبار للقيمة، فقد يرجع ذلك إلى أنهم اعتبروا هذه الأصناف الربوية متقاربة المنافع وأنها لا تختلف كل الاختلاف، ومن هنا كان الاهتمام بالتساوي في الكيل والوزن بدليل أنهم اعتبروا القيمة في الأشياء المختلفة الذوات وعنوا بالأشياء المختلفة الذوات غير الموزونة والمكيلة[4]، غير أن هذا الاعتبار غير مسلم، فلا أحد يقول: إن الجيد هو الرديء، أو إنهما متقاربان.

---

(١) القُلب: بضم القاف وسكون اللام ما يلبس في الزارع من فضة، جمعه قلبه كقرط وقرطة، وهي الخلق في الأذن فإن كان من ذهب فهو السوار. انظر: حاشية ابن عابدين ١٩٢/٤.

(٢) المرجع السابق ص ١٩٢.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ للقاضي الباجي ١٨/٥ ط أولى مطبعة السعادة بمصر.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١٣٢/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد يرجع ذلك إلى قولهم بأن قضية البيع المساواة ، والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس ، فإن الوزن أو الكيل يسوي بينهما صورة ، والجنس يسوي بينهما معنى [1] غير أن هذا غير مسلم لأن الجنس الواحد يختلف جودة ورداءة ، فلا تتحقق المساواة . وقد يرجع ذلك لشبهة الخوف من أن يجر ذلك لربا النساء .

يقول ابن القيم : "لا يباع مد جيد بمدين رديئين ، وإن كانا يساويانه سدًا لذريعة ربا النساء الذي هو حقيقة الربا ، وأنه إذا منعهم من الزيادة مع الحلول حيث تكون الزيادة في مقابلة جودة أو صنعة ، أو سكة ونحوها ، فمنعهم منها حيث لا مقابل لها إلا مجرد الأجل [2]".

ويمكن الجواب على ذلك : بأن الأحكام الشرعية لا يصح أن تبنى على ظنون يترتب عليها حرج وتضييق للناس ، فأي عدل يوصف به بيع مد قمح جيد بمد قمح رديء ؟ ولعل هذا الخوف مرجعه الاحتياط عن شبهة الربا ، ولذلك يقول عمر ﷺ : "إني لعلي أنهاكم عن أشياء تصلح لكم وإن من آخر آيات القرآن نزولاً هي آية الربا ، وأنه قد مات رسول الله ﷺ ولم يبينه لنا ، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم [3].

ويمكن تأويل ما ورد من أخبار تسوي بين الجيد والرديء في الصنف الواحد في حكم الربا بالآتي :

١- حديث "الذهب بالذهب وزنًا بوزن" فهو وإن اشترط اتحاد الكيل والوزن فإنه لم ينف اعتبار الجودة أو الرداءة .

---

(١) انظر : المغني ٤/١٢٥ .

(٢) انظر : أعلام الموقعين ٢/١٣٦ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ١/٣٢٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- وحديث "جيدها ورديئها سواء" يمكن أن يحمل على وجوب التماثل في الكيل أو الوزن عند اتحاد الصنف الواحد في الجودة أو الرداءة ، فالصنف الواحد الجيد لابد أن يكون كيلاً بكيل أو وزنًا بوزن ، والرديء كذلك ، أو يحمل على المسألة المشهورة بمد عجوة ، وهي : إذا جمعت الصفقة ربويًا من الجانبين واختلف جنس المبيع منهما ، بأن اشتمل أحدهما على جنسين ربويين واشتمل الآخر عليهما ، كمد عجوة ودرهم بمد من عجوة ودرهم . وكذا لو اشتمل على أحدهما فقط كمد ودرهم بمدين أو درهم ، أو اشتملا جميعهما على جنس ربوي وانضم إليه غير ربوي فيهما كدرهم وثوب بدرهم وثوب ، أو في أحدهما كدرهم وثوب بدرهم ، أو اختلف نوع المبيع بأن اشتمل أحدهما من جنس ربوي على نوعين اشتمل الآخر عليهما كمد تمر وعبد مدبر من بلد بمد تمر وعبد مدبر من بلد أخرى ، أو على أحدهما كمد تمر ومدبر من بلد بمدين من تمر من بلد أخرى .

أو اختلف الوصف من الجانبين جميعهما بأن اشتمل أحدهما من جنس ربوي على وصفين اشتمل الآخر عليهما ، كصحاح ومكسرة تنقص قيمتها عن قيمة الصحاح بهما ، أي بصحاح ومكسرة ، أو جيد ورديئة ، أو بأحدهما أي بصحاح فقط ، أو مكسرة فقط ، أو بجيدة فقط ، أو رديئة فقط .

فكل هذه الصور باطلة لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال : "أتى النبي ﷺ بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنانير ، فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال ﷺ : (الذهب بالذهب وزنًا بوزن) وفي رواية أخرى (لا تباع حتى تفصل)" .

ومن جهة المعنى : فإن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين يجب أن يكون توزيع ما في الآخر عليهما اعتبار بالقيمة كما في بيع شقص مشفوع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وسيف بألف ، وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون ، فإن الشفيع يأخذ الشقص بثلثي الثمن ، والتوزيع هنا يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالماثلة لأنه إذا باع مدًا ودرهما بمدين إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر أو أقل منه لزمته المفاضلة أو مثله فالماثلة مجهولة ومن هنا جاء النهي (١) .

٣- وأما حديث أبي سعيد وأبي هريرة فيمكن حمل قول النبي ﷺ لسواد بن غزية "لا تفعل" على الإرشاد مخافة أن يقع في الغبن ، أو يوقع غيره فيه ، بدليل أنه ﷺ لم يأمره برد البيع ، بل ظاهر الرواية أنه ﷺ نصحه للطريقة التي تحفظ للمتبايعين حقهما وهو الاحتكام للقيمة بالدراهم .

على أنه لو تحققت المساواة بين الرديء جنس بجيده كيلاً أو وزنًا لتأكدت العلة المنهي عنها .

نلخص مما سبق : أن الجنس الواحد يختلف باختلاف صفاته المعتبرة في القيمة ، وهو ما ذهب إليه ابن القاسم من المالكية والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه وهو ما رويَّ عن معاوية .

(١) انظر : مغني المحتاج ٢٨/٢ ، نهاية المحتاج ٤٢٥/٣ . وانظر : حديث فضالة في صحيح مسلم ٤٨/٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني
القرض بالمنفعة

الحديث عن القرض بفائدة يستلزم التعريف بالقرض وحكمة مشروعيته ثم بيان حكم الفائدة فيه ، ونتكلم عن ذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول
التعريف بالقرض وحكمة مشروعيته

▫ التعريف بالقرض

القرض في اللغة هو القطع ، يقال قرضه يقرضه . والقرض ما يعطيه من المال ليتقاضاه ، وسميَّ المال المدفوع للمقترض قرضًا لأنه قطعه من مال المقرض (١) .

والقرض في اصطلاح الفقهاء هو : عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي للآخر ليرد مثله (٢) .

---

(١) انظر : لسان العرب ص ٣٥٨٨ ، ٣٥٨٩ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١٧٩/٤ ، حاشية الدسوقي ٢٢١/٣ .

والقرض عند الشافعية : تمليك الشيء على أن يرد بدله . انظر : الجلال المحلي ٢٥٧/٢ .

وعرفه ابن حزم الظاهري بأنه : فعل خير بأن تعطي إنسانًا شيئًا بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد مثله إما حالاً في ذمته وإما إلى أجل مسمى . انظر : المحلي ٧٧/٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهو إرفاق ، له ما لسائر العقود من أركان ، يقوم المقرض بمقتضاه بدفع مال مثلي لآخر على أن يلتزم برد مثله قدرًا وصفة[١] .

والأصل في عقد القرض أن يكون تبرعًا ، لأن المقرض يتنازل بصفة مؤقتة عن بعض ملكيته إلى المقترض ، ولا يسترد المثل إلا بعد فترة من الوقت دون مقابل ، ولذلك لا يثبت فيه خيار لأن المقرض دخل على بصيرة أن الحظ لغيره فأشبه الهبة[٢] .

▫ مشروعية عقد القرض

عقد القرض عقد إرفاق ، يقوم على التعاون بين الناس ، وعمومات الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة تدعو الناس إلى التعاون فيما بينهم ، وندبت إلى قضاء حاجة المحتاج ، وتفريج كربة المكروب ، وتوثيق عرى المودة والإخاء ليشعر الناس بإنسانيتهم وآدميتهم في روح الألفة والمحبة ، وصدق الله تعالى حيث يقول[٣] : "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" ، وعن أبي هريرة ﷺ قال[٤] : قال رسول الله ﷺ : "من نفس عن أخيه كربة في الدنيا نفس الله بها عنه كربة يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" ، ولا يختف صاحب فطرة سليمة مع ما دعت إليه الشريعة الإسلامية .

---

(١) وعلى هذا يخرج عقد الوديعة والعارية لأنه يجب رد عينهما ، كما تخرج الهبة والصدقة لأنه لا يجب رد شيء منهما . انظر : حاشية ابن عابدين ١٧٩/٤ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٣٥٤/٤ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٢ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٣٢/٥ ، نيل الأوطار ٢٢٩/٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال بعض أهل العلم إن القرض أعظم ثوابًا من الصدقة إذ لا يقترض إلا محتاج(١).

ويدل على هذه الأفضلية ما رويَّ عن أنس بن مالك مرفوعاً(٢): "الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر".

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز سؤاله عند الحاجة، ولا نقص على طالبه، فقد ثبت أن النبي ﷺ استسلف في حياته(٣).

وليس الإقراض واجبًا، قال الإمام أحمد: لا إثم على من سئل القرض فلم يقرض وذلك لأنه من المعروف فأشبه صدقة التطوع(٤).

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٥/٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) أخرجه ابن ماجة في إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الشامي. قال النسائي: ليس بثقة. انظر / نيل الأوطار ٥/٢٢٩.

وجاء في حاشية القليوبي ٢/٢٥٧: أنه ﷺ رأى ليلة المعراج على باب الجنة مكتوبًا أن "درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر "وزيادة الثواب دليل على الفضل ولذلك علله جبريل لما سأله النبي ﷺ عن زيادة ثوابه بأنه لا يقع إلا في يد محتاج.

واعتمد شيخنا الرملي أن درهم الصدقة أفضل لعدم العوض فيه، وحكمه كونه بثمانية عشر أن فيه درهمين بدلاً ومبدلاً، فهما عشرون يرجع المقرض الأصل، وهو اثنان فتبقى المضاعفة وهي ثمانية عشر أ.هـ.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٥/٢٢٩، المغني ٤/٣٥٣.

(٤) انظر: المغني ٤/٣٥٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني
حكم القرض بفائدة

▫ التعريف بالفائدة

الفائدة هي ما أفاد الله تعالى به العبد من خير يستفيده ويستحدثه ، وجمعها : الفوائد . قال الجوهري : الفائدة ما استفدت من علم أو مال(١) .

ولا يوجد تعريف للفائدة في الاصطلاح الفقهي والمقصود بها في العرف القانوني : زيادة على رأس المال النقدي المقرض بشرط أن لا تزيد على الحد المقرر (وهو محدد في القوانين المدنية غير القوانين التجارية) . ذلك أن أكثر الأمم وإن كان القرض عندهم في الأصل ربا الفضل ويعد جورًا وظلمًا إلا أنهم استباحوا لأنفسهم نسبة تساهلوا فيها وجعلوها مقابل استغلال رأس المال ، وحرموا زيادة هذه الفائدة عن حد معين وسموها بالربا الفاحش . أما الربا غير الفاحش فهو الحلال في نظرهم وسموه فائدة أو ريحًا أو فائضًا(٢) .

▫ الحكم الشرعي للفائدة القانونية

لما كان القرض مشروعًا للإرفاق بالمعسرين ، كان استغلال حاجاتهم بفرض الإتاوات على قروضهم قضاء على ما شرع القرض لأجله ، وظلما لروح المودة الإنسانية.

---

(١) انظر : لسان العرب ص ٩٨ .

(٢) انظر : دائرة المعارف للبستاني ٥١٣/٨ دار المعرفة بيروت .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لذلك فإن عامة أهل العلم اتفقوا على أنه لا يحل نفع قرض مشترط ، لأن الواجب فيه رد مثل ما اقترض ، فإذا اشترط رد أكثر أو أفضل مما أخذ فهو ربا لا يحل[١] .

والعبرة بالمسميات لا بالأسماء ، فتسمية الربا بالفائدة أو الربح لا يغير طبيعته ولا حكمه من وجهة نظر الشريعة الإسلامية .

ولأسباب تتعلق بعقيدة بعض المسلمين ، في العصور الأخيرة ، حاول بعض من تستهويهم أنظمة الغير "عبثًا" النيل من النظام الإسلامي المتميز بالتشكيك في تحريم الفائدة المشترطة بعد إنشاء المصارف الأوروبية التي تتعامل بها[٢] .

ونذكر فيما يلي الحجج والبراهين لكل قول ، ثم نتبعها بالمناقشة والترجيح :

□ شبهات من قال بالإباحة الشرعية للفائدة القانونية

استند من قال بالإباحة للفائدة القانونية أو الاتفاقية بالشبهات الآتية :

١- إنه لا نص في تحريمها[٣] .

٢- إن الربا المنهي عنه هو ربا التضعيف الذي كان سائدًا في الجاهلية ، حملا للمطلق في قوله تعالى[٤] : "وحرم الربا" على المقيد في قوله تعالى[٥] : "لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة" حيث لم تعرف العرب إلا هذا النوع[٦] ، كما أن التعامل

---

(١) انظر : في فقه المذاهب الإسلامية : حاشية ابن عابدين ١٨٢/٤ ، فتح القدير ٢٧٤/٥ ، الموطأ بشرح الزرقاني ٣٣٥/٣ دار الفكر ببيروت ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م ، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ٨١/٢ ، المغني مع الشرح الكبير ٣٦١/٤ ، المحلي ٧٧/٨ .

(٢) انظر : مبادئ السياسة المصرية لصاحب السعادة محمد علي علوبة باشا ص ٧٤ ط سنة ١٣٦١هـ ١٩٤٢م.

(٣) انظر : الربا والمعاملات الشرعية لعمر بن عبد العزيز ص ١٥٢ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

(٥) سورة آل عمران : الآية ١٣٠ .

(٦) انظر : في ظلال القرآن ٤٧٣/١ دار الشروق ، ونظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية لإبراهيم زكي الدبس بدوي ص ٢٤٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالفائدة أصبح ضرورة ، وذلك بعد اتساع نشاط المصارف التي تتعامل بها في كثير من المجالات التي لا يستغني عنها أحد(١) .

٣- إن العقل يعطي هذه الفائدة المشترطة في القرض حكم الأجرة المشترطة في الإجارة(٢) .

٤- إن هذه الفائدة عادلة نظير ما يستفيد المقترض من القرض ، ولذلك ثبت عن رسول الله ﷺ قوله(٣) : "خياركم أحسنكم قضاءً" .

□ مناقشة تلك الشبهات

ويمكن تفنيد هذه الشبهات وإبطالها على النحو التالي :

١- إدعاء الإباحة لعدم النص على التحريم فيها ، إدعاء كاذب للأحاديث الكثيرة التي سنذكرها إن شاء الله .

٢- من قصر التحريم على الربا المضاعف حملا للمطلق على المقيد لم يتسع إدراكه بأن أهل الجاهلية عرفوا كل أنواع الربا ، وأن النظام الربوي يحقق لطبيعته صفة المضاعفة أيًا كان سعر الفائدة فهي تنشأ مع الزمن والتكرار ، والتركيب يجعلها

---

(١) انظر : رسالة الربا لسليمان محمد عيسى ص ٧٧ وما بعدها . وقد نسب هذا القول لمحمد بك الخضري . الربا والمعاملات المصرفية ص ١٦٤ وما بعدها .

(٢) انظر : الربا والمعاملات المصرفية ص ١٦٨ .

(٣) انظر : نظرية الربا لإبراهيم زكي الدين بدوي ص ٢٤٢ ، الربا والمعاملات المصرفية ص ١٦٩ ، رسالة الربا لسليمان محمد عيسى ص ٦٠ وما بعدها .

والحديث : رويّ عن ابن رافع قال : "استلف رسول الله ﷺ بكرًا فجاءته إبل من الصدقة ، فأمرني أن اقضي الرجل بكره . فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملاً خيارًا رباعيًا . فقال النبي ﷺ : "أعطه إياه فإن خياركم أحسنكم قضاء" . سنن أبي داود ٢٢٢/٢ ط أولى مطبعة الحلبي ١٣٧١هـ ١٩٥٢م ، الموطأ بشرح الزرقاني ٣٣٣/٣ ، ٣٣٤ .

أضعافًا مضاعفة بلا جدال[1] وعلى ذلك فليس في آية آل عمران قيد لآية البقرة ، وإنما هي لبيان الواقع الناتج عن انتشار الربا في المجتمع .

وأما من أدعى إباحة الفائدة للضرورة فقد تجاهل أن الضرورة لا تحل حرامًا ، وإنما ترخص في استعماله حفظًا لإحدى الكليات الخمس[2] ، ولا حفظ هنا ، كما أن في تعميم الضرورة مغالطة ، حيث خلط بين من يتعامل بها إذا كان مقرضًا ومن تدفعه الضرورة للاستقراض ، فأية ضرورة تدفع المقرض الميسور إلى اشتراط الفائدة على المستقرض المعسر[3] .

٣- ومن قاس الفائدة في القرض على الأجرة في الإجارة فقد خلط بين الحق والباطل ، وقد حذرنا الله تعالى من هؤلاء بقوله سبحانه[4] : "ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا" ، والقرض عقد إرفاق ، والإجارة عقد معاوضة ، ومنافع الإجارة مضمونة على المؤجر ، كما أن هلاك العين المستأجرة تتلف على ملك صاحبها طالما لم يتسبب المستأجر في هلاكها ، فكيف يليق قياس عقدين مختلفين في موضوعيهما وطبيعتهما .

---

(١) انظر : في ظلال القرآن ١/٤٧٣ . وقد ذكر أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ٢/١٨٤ أن الربا الذي عرفته العرب إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ، وكان هذا المتعارف المشهور بينهم أ.هـ . وليس معنى ذلك أن القرض بفائدة كان هو الصورة الوحيدة للربا في الجاهلية ، بل كانت هناك أيضًا صورًا أخرى للربا الجاهلي كربا الديون ، وهو الزيادة على الثمن المؤجل إذا لم يقبض الثمن عند حلول الأجل أو الزيادة على المدين إذا لم يؤد الدين في الميعاد . انظر : جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير ٦/٨ ٣١٠هـ ، ابن كثير ١/٢٣٠ ، تفسير البيضاوي ص ٧٨ ط الحلبي .

(٢) وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

(٣) بل اعتبر بعض العلماء المستقرض المعسر المرابي ليس في حالة ضرورة لأنه قد يجد السبيل للوصول إلى حاجته بطريق من طرق المعاملة والمبايعة ونحوها من الشرعيات . انظر : رسالة الربا لسليمان محمد عيسى ص ٨٣ ، ٨٤.

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤- وأما القول بأن الفائدة عادلة لما يستفيده المقترض من القرض فذلك خلط بين الحق والباطل أيضًا ، لأن القرض عقد إرفاق لا عقد معاوضة ، واعتباره معاوضة هو الربا المنهي عنه ، لأن فيه مبادلة الشيء بمثله متفاضلاً . والحديث لا يدل على إباحة الفائدة المشترطة ، وإنما دعا إلى السماحة المنصوص عليها في حديث آخر "رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا قضى وإذا اقتضى" .

▫ دليل تحريم الفائدة القانونية

الفائدة القانونية ربا ، لا تحل بحال ، لما يترتب عليها من إرهاق المدين وظلم له ، ويمكن الاستدلال على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول ، ونوضح ذلك فيما يلي :

٣- قال الله تعالى[١] : "وأحل الله البيع وحرم الربا" . وقال جل شأنه[٢] : "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين" .

ووجه الاستدلال من هاتين الآيتين : أن لفظ الربا فيهما عام ، وعلى ذلك فإن كل عملية ربوية حرام ، سواء جاءت في الصورة التي عرفتها الجاهلية أم استحدثت لها أشكال جديدة ، ما دامت تتضمن العناصر الأساسية للعملية الربوية ، أو تتسم بسمة العقلية الربوية ، وهي عقلية الأثرة والجشع ، والفردية ، والمقامرة ، وما دام يتلبس بها ذلك الشعور الخبيث شعور الحصول على الربح بأي وسيلة[٣] . ولاشك أن

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٧٨ .

(٣) انظر : في ظلال القرآن ١/٣٢٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القرض بفائدة مشروطة يحمل هذا المعنى ، ولذلك كان حرامًا بهذا النص[١] . فضلاً عن كونه ربا متعارفًا عليه في الجاهلية فأبطله الله[٢] .

٢- ما رويَّ عن رسول الله ﷺ : "كل قرض جر منفعة فهو ربا[٣] ففي هذا الحديث نص صريح باعتبار الزائد عن رأس المال ربا فينصرف إلى الربا المحرم المنهي عنه.

٣- ما رويَّ عن رسول الله ﷺ[٤] ، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له ، وإن اشترط مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرطه أوثق .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن الأصل في القرض الرفق بالمقترض لفك ضائقته دون مقابل ، واشتراط الفائدة على مبلغ القرض ليس له أصل من كتاب أو سنة ، وعلى ذلك فهو باطل ، وما أدى إليه باطل ، ومن خالف ذلك فهو آثم[٥] .

٤- كما ورد عن السلف ، رضوان الله عليهم ، القول بالتحريم لفائدة القرض ، من ذلك ما رواه مالك أن رجلاً قال لابن عمر : "إني أسلفت رجلا سلفًا واشترط أفضل مما ؟ فقال : ابن عمر ذلك الربا . ثم ذكر كلامًا وفيه أن ابن عمر قال له : "أرى تشق

---

(١) انظر : فتح القدير ٥/٢٧٤ .

(٢) قال أبو بكر الجصاص : إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضًا مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى ، انظر : في ظلال القرآن ١/٣٢٤ .

(٣) رواه الحارث بن أبي أسامة عن علي ﷺ ، وإسناده ساقط ، لأن في إسناده سوار بن مصعب الهمذاني المؤذن الأعمى وهو متروك . وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد أخرجه البيهقي في المعرفة بلفظ "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجه الربا" ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفًا عليهم ، ورواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي ﷺ بلفظ "النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة" وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك .

انظر : سبل السلام ٣/٥٣ ، نيل الأوطار ٥/٢٣٢ ، نصب الراية للزيلعي ٤/٢٠ ط أولى ١٣٥٧هـ .

(٤) صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ٢/١٩ .

(٥) انظر : المحلي ٨/٧٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صكك فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ، وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك وهو أجر ما أنظرته(١)".

ومن الآثار الواردة قول عبد الله بن مسعود : "من أسلف سلفًا فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو ربا(٢)".

٥- ثم إن القرض ليس من عقود المعاوضات ، إذ الأصل فيه التيسير والإرفاق والمساعدة والقربة ، ولذلك حث الإسلام عليه ووعد المحسن به الثواب الأخروي ، فأخذ الفائدة إخراج له عن موضوعه وقتل للروح الإنسانية والتراحم بين البشر ، وحفاظًا على تلك الروابط السامية فقد حرم الإسلام أخذا الفائدة عن القرض يسيرها وكثيرها .

كما أنه لو جاز فرض الفائدة على القرض لفسد النظام الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع ، حيث ستظهر فئة قليلة من المرابين تتحكم في رؤوس الأموال لا يهمهم أمر الإنتاج ، تغلب عليهم روح الجشع والإتكالية ، ما يؤدي إلى ضياع مستقبل أمة بأسرها . ومن هنا كانت الحرمة واضحة ، ولذلك فقد حكى عن كثير من العلماء القول بالإجماع على تحريم الفائدة المشترطة على القرض ، وأنه لا خلاف بين أهل العلم على ذلك(٣) .

---

(١) موطأ مالك بشرح الزرقاني ٣٣٦/٣ ، المحلي ٧٨/٨ .

(٢) موطأ مالك بشرح الزرقاني ٣٣٦/٣ ، تفسير القرطبي ٢٤١/٣ .
كما روي القول بذلك عن أبي بن كعب وابن عباس ، المغني ٣٦٠/٤ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٢٣٢/٥ ، المغني مع الشرح الكبير ٣٦٠/٤ ، المحلي ٧٧/٨ . =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

▫ شرط المقترض برد أقل مما أخذ

إذا اشترط المقترض على المقرض أن يرد إليه رأس المال في الأجل المحدد أقل مما أخذ ، فأكثر الفقهاء الإسلاميين اعتبروا ذلك حرامًا قياسًا على شروط الزيادة ، ولأن القرض يقتضي المثل فشرط النقصان يخالف مقتضاه فلم يجز(١) .

وقال بعض الفقهاء يصح اشتراط رد الأقل ، لأن القرض جعل للرفق بالمستقرض ، وشرط النقصان لا يخرجه عن موضوعه بخلاف الزيادة ، كما أن هناك فرقًا بين الحط والزيادة ، ففي الحط معنى المهبة لأن المحطوط يصير ملكا للمحطوط عنه بلا عوض بخلاف الزيادة ، إذ لو صحت تلتحق بأصل العقد ، ويأخذ حصة من البيع ، والهبة تمليك بلا عوض ، والتمليك بلا عوض لا يصلح كناية عن التمليك بعوض فلذا افترقا . وتوضيح ذلك : أن الحط إسقاط بلا عوض فيجعل كناية عن الهبة لأنها

- وتأكيد لتحريم الفائدة في القرض فقد تكلم العلماء في ربح خطر الطريق كما لو أقرضه وشرط أن يعطيه إياه في بلد آخر "فقد نص الإمام أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سفتجه لم يجز . ومعناه : اشتراط القضاء في بلد آخر ، وروي عنه جوازها لكونها مصلحة لهما جميعًا .

وقال عطاء : كان ابن الزبير يأخذ من قومه بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير في العراق فيأخذونها منه فسأل عن ذلك ابن عباس فلم يرى بأسًا ، وروي عن علي ﷺ "أنه سئل عن مثل هذا فلم ير فيه بأسًا" وممن قال بذلك ابن سيرين والنخعي . والصحيح : جوازه لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما ، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها بل دل بمشروعيتها ، ولن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ، ولا في معنى المنصوص ، فوجب إبقاءه على الإباحة أ.هـ .

انظر : المغني ٣٦٠/٤ . والقول بالإجازة هو مذهب الشافعية . انظر : النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال ٣٠٤/١ مطبعة عيسى البابي الحلبي .

(١) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأهل الظاهر والحنابلة ووجه للشافعية . انظر : حاشية ابن عابدين ١٨٥/٤، المهذب للشيرازي ٣٠٤/١ ط ثالثة مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م ، المغني ٣٦٣/٤، المحلي ٧٧/٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تمليك بلا عوض ، أيضًا بخلاف الزيادة فإنها تكون مع باقي الثمن عوضًا عن المبيع فكانت تمليكًا بعوض ، فلا يصح جعلها كناية عن الهبة فلذا بطلت (١) .

ونرجح القول الثاني لانعدام الغبن والاستغلال ، ولا يصح قياس الحط على الزيادة لأن شرط الحط من القرض يغرمه المقرض الذي غالبًا ما يكون ميسورًا وهو لا يوافق إلا إذا تحولت نيته إلى التبرع . أما شرط الزيادة فيغرمه المدين المقترض الذي يكون دائمًا في حاجة ، ولا يمكن اعتبارها هبة لأنها حينئذ هبة مشروطة بقرض .

وأما أن القرض يقتضي ، المثل فلا تعارض مع نية التبرع ، لأن الإرفاق والتبرع من جنس واحد .

▫ الزيادة في القرض بدون شرط

إذا ابتدر المقترض بالزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا عادة ، فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقليل والكثير ، بل هو المستحب لأنه من مكارم الأخلاق المحمودة عرفًا وشرعًا (٢) .

فقد رويَّ عن أبي هريرة ﷺ (٣) : "أن رجلاً كان له على النبي ﷺ من الإبل فجاء يتقاضاه . قال : أعطوه" . فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنا فوقها ، فقال : "أعطوه" فقال : أوفيتني اوفاك الله . فقال النبي ﷺ : "إن خيركم أحسنكم قضاءً" .

---

(١) وهذا قول الإمام محمد بن الحسن من الحنفية ووجه الشافعية . انظر : حاشية ابن عابدين ١٨٥/٤ ، المهذب ٣٠٤/١ .

(٢) وهو قول الجمهور من الفقهاء انظر : حاشية ابن عابدين ١٨٢/٤ / ١٨٣ ، الموطأ بشرح الزرقاني ٣٣٥/٣ ، المهذب ٣٠٤/١ ، سبل السلام ٥٣/٣ ، نيل الأوطار ٢٣٢/٥ ، المحلي ٧٧/٨ ، المغني ٣٦١/٤ . وروي عن أبي كعب وابن عباس وابن عمر أنه كان يأخذ من قرضه ولا يأخذ فضلاً لأنه إذا أخذ فضلاً كان قرضًا جر منفعة . المغني ٣٦١/٤ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٢٣١/٥ ، سنن الترمذي ٣٨٩/٢ الحديث رقم ١٣٣٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعن جابر ﷺ قال[1] : "أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني".

وعن أبي رافع قال[2] : استلف النبي ﷺ بكرًا فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره . فقلت : إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خيارًا رباعيًا . فقال : "أعطه إياه فإن من خير الناس أحسنهم قضاءً".

ولأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضًا في القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه ، فحلت كما لو لم يكن قرض[3] .

أما إذا كانت الزيادة عن عادة فهي في حكم الزيادة المشروطة ، لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا ما لم تكن عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين[4] ، ولم يفرق بعض الفقهاء بين الزيادة المعتادة وغير المعتادة ما لم تكن عن شرط ، لأنه إن جاز مرة جاز ألف مرة ، ولا فرق ، فإن كان خيرًا في المرة الواحدة فالإكثار من الخير خير ، وغن كان شرًا فالشر لا يجوز لا مرة ولا مرارًا[5] .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ٢٣١/٥ ، المهذب ٣٠٤/٢ .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري . والبكر : بفتح الباء وسكون الكاف : الصغير من الإبل . والرباعي : بفتح الواء: الذي يدخل في السنة السابعة وتبقى رباعيته . انظر : سبل السلام ٥٢/٣ ، نيل الأوطار ٢٣٠/٥ ، سنن الترمذي ٣٩٠/٢ الحديث رقم ١٣٣٣ .

(٣) انظر المغني ٣٦٢/٤ .

(٤) انظر : الموطأ بشرح الزرقاني ٣٣٥/٣ ، سبل السلام ٥٣/٣ ، المهذب ٣٠٤/١ ، المغني ٣٦١/٤ ، نيل الأوطار ٢٣٢/٥ .

(٥) وهو قول ابن قدامه الحنبلي وابن حزم الظاهري ، ووجه للشافعية بل نص الشيرازي على أنه هو المذهب ، لأن الزيادة مندوب إليها فلا يجوز أن يمنع ذلك صحة العقد .

انظر : المغني ٣٦٢/٤ ، المحلي ٧٨/٨ ، المهذب ٣٠٤/١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذا خطأ لأن المتعارف كالمشروط ، ولو شرط الزيادة لم يجز . فكذلك اذا عرف بالعادة وإلا لعمت البلوى إذ يمتنع الناس عن الإقراض إلا لمن يزيد .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

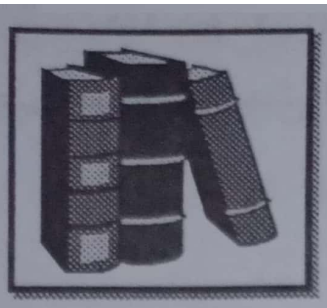

المبحث الثالث
أثر الربا في العقد

==========

إذا كنا قد انتهينا مما سبق إلى تحريم الربا بجميع أنواعه ، فإن العلماء قد اختلفوا في حكم العقد الذي وجد فيه .

فإذا تم البيع أو القرض بهذا الوصف ، فلا يصح العقد عند كثير من الفقهاء ، ويعتبر العقد باطلاً فلا يفيد الملك لا في الأصل ولا في الزائد(١) .

ويرى الحنفية أن العقد بهذا الوصف يعتبر فاسدًا لا باطلاً(٢) ، لأنه مشروع بأصله دون وصفه ويترتب على ذلك أنه يفيد الملك الخبيث ، ويجب رد الزائد لو كان

---

(١) ذهب إلى ذلك المالكية والحنابلة والظاهرية والشافعية في غير القرض ، أما في القرض فوجه .
انظر : بداية المجتهد ١٤٢/٢ ، المقدمات الممهدات ص ٥٠٣ ، المغني والشرح الكبير ١٥٣/٤ ، ١٦٣ ، المحلي ٧٧/٨ ، حاشية الباجوري على ابن قاسم ٨٤/٢ ، المذهب ٢٧٢/١ ، ٢٧٣ ، ٣٠٤ ، نهاية المحتاج ٤١٢/٣ .

(٢) الصحيح : هو ما كان مشروعًا بأصله ووصفه ، ويحتمل أن يراد بالصحيح الجائز فيقابله غير الجائز وهو الباطل والفاسد والموقوف . وبعضهم جعل الموقوف من قسم الصحيح ، حيث قسم البيع إلى صحيح وفاسد ، وقسم الصحيح إلى لازم وغير لازم . والظاهر أن المراد بالصحيح المنعقد فيعم الموقوف .
والباطل : ما لا يكون مشروعًا بأصله ووصفه ، فلا يفيد الملك أصلاً ، لا قبل القبض ولا بعده .
والفاسد : ما يكون مشروعًا بأصله دون وصفه ، والمراد بمشروعية أصله كونه مالا متقوماً لا جوازه وصحته فإن كونه فاسدًا يمنع صحته .
وعرف بعضهم : بأنه مالا يصح وصفا ، وهذا يفيد أنه يصح أصلاً ولا صحة للفاسد ، وإنما أطلقوا المشروعية نظرًا إلى أنه لو خلا عن الوصف لكان مشروعًا وإلا فمع اتصافه بالوصف المنهي عنه لا يبقي مشروعًا أصلاً . -

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

باقيًا ، وضمان مثله أو قيمته لو استهلكه(١) .

▫ دليل من قال ببطلان العقد

استدل من قال ببطلان عقود الربا مطلقًا بالآتي :

- ومن ذلك يعلم الجواب عما يقال حيث كان الفاسد مشروعًا بأصله كان ينبغي ألا يتوقف ثبوت الملك على القبض ويستغني حينئذ عما أجيب بأن السبب لما ضعف بصفة الفساد لم ينهض سببًا إلا أن يتأيد بالقبض كالهبة والتبرعات ، فلم يثبت الملك قبل القبض لقصور السبب .

والذي يقتضيه كلام أهل الفقه كلام أهل الفقه والأصول : أنهما "أي الفاسد والباطل" متباينان لأنهم جعلوا حكم الفاسد أنه يفيد الملك بالقبض بخلاف الباطل . وإعطاء حكم لإحداهما ينافي الآخر يوجب تباينهما ،وأيضًا المشروع بأصله وغير المشروع بأصله متباينان فكيف يتصاقان؟ حاشية أبي السعود على منلامسكين٢/٥٦٥،٥٦٦.

ويلاحظ أن غير الحنفية يعتبر الفاسد والباطل واحدًا ، ويتفق الحنفية مع غيرهم في اتحاد معنى الفاسد والباطل في العبادات وفي عقد الزواج ، فالخلاف بينهم فيما عدا ذلك .

(١) وهو وجه للشافعية في القرض حيث يصح ويبطل الزائد لأن القصد منه الإرفاق فإذا زال الشرط بقي الإرفاق. المهذب ١/٣٠٤ .

وبه قال الشيعة الإمامية : جاء في المختصر النافع ص ١٥١ "ويجب إعادة الربا مع العلم بالتحريم فإن جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به وإن عرفه وجهل الربا صلح عليه ، وإن مزجه بالحلال وجهل المالك بالقدر تصدق بخمسه، ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء" وانظر في الفقه الحنفي : البحر الرائق لابن نجيم ٦/١٢٤ ، ١٢٥ ط أولى المطبعة العلمية ، وحاشية ابن عابدين ٤/١٨٢ ، وحاشية أبي السعود ٢/٥٧٩ .

ويلاحظ : أن الزائد في عقود الربا لا يصح فيه الإبراء عند الاستهلاك ، لأن الإبراء لا يعمل في الربا لأن رده حق الشرع . وأجاز بعض الحنفية عدم رد الزائد بالإبراء عنه عند الاستهلاك لأنه لو لم يصح الإبراء واستهلك القابض الزائد وقلنا لزمه رد مثل ما استهلكه لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيدًا للملك في الزائد فلم يكن في رده فائدة نقض عقد الربا ليجب حق للشرع . لأن الواجب حقًا للشرع رد عين الربا لو قائمًا لا رد ضمانه .

وأجاب ابن عابدين على القول الأول القائل بأن الإبراء لا يعمل في الربا لأن رده لحق الشرع ، بأن : رد الزائد فيه حقان : حق العبد وهو رد عينه لو قائمًا ومثله لو هالكًا . وحق الشرع وهو رد عينه لنقض العقد المشروع شرعًا . وبعد الاستهلاك لا يتأتى رد عينه فتعين رد المثل وهو محض حق العبد ، ويصح إبراء العبد عن حقه فقول ذلك البعض إن الإبراء لا يعمل في الربا لأن رده لحق الشرع إنما يصح قبل الاستهلاك والكلام فيما بعده . انظر : حاشية ابن عابدين ٤/١٨٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- قوله تعالى[١] : "وأحل الله البيع وحرم الربا" . والتحريم يقتضي البطلان .

٢- الحديث "الذهب بالذهب مثلاً بمثل . . ." يدل على انه لا يجوز بيعه إلا كذلك ، فلو تم بصفة الربا كان باطلاً . ولا فرق بين الفاسد والباطل .

٣- ما رويَ أن رسول الله ﷺ أمر السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة ، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينًا أو كل أربعة بثلاثة عينًا ، فقال لهما رسول الله ﷺ "أربيتما فردا[٢]" .

فهذا واضح في الأمر برد البيع لأصله ، وليس ذلك إلا لكونه باطلاً .

▫ دليل من قال بصحة العقد مع رد الفضل

استدل من قال بصحة العقد مع إيجاب رد الزائد بالآتي :

١) قوله تعالى[٣] : "وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم" حيث أوجب الله عزوجل عدم قبول الزائد عند التوبة فعليه رده إلى من قبضه منه ، وإن لم يعلمه تصدق به عنه لأنه لا يملكه . وأما قوله تعالى[٤] : "فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف" فينصرف على من أسلم وكان يتعامل بالربا وقبضه ، أما إذا لم يكن قد قبضه فهو لا يحل بحال لقوله تعالى[٥] : "اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا" . وعلى ذلك فالعقد صحيح والزائد لا يحل .

٢) الحديث "الذهب بالذهب مثلاً بمثل . . ." فالنهي قد تعلق بالزيادة فكان الأصل صحيحا وكان الرسول ﷺ يقول : "بيعوا الذهب بالذهب مثلا بمثل . . ." .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

(٢) انظر : المقدمات الممهدات ص ٥٠٣ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٧٩ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٧٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣) ولأن الربا من جملة البيع الفاسد بسبب شرط ، فيه نفع لأحد العاقدين ، مما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فبطل الشرط وصح العقد .

▫ الترجيح

والذي يبدو لنا وجاهة من قال بصحة العقد مع رد الزيادة ، حيث إن النهي تعلق بالزيادة فيجب أن ينصرف إليها .

وأما القول بأن النهي يقتضي التحريم والتحريم يقتضي البطلان ، فلا يمنع القول بصحة العقد لأن النهي كان للزائد وليس للعقد الأصلي .

وأما القول في الحديث بأنه لا يجوز البيع إلا مثلاً بمثل ، فإنما يدل على بطلان الزائد . وأما قول الرسول ﷺ للسعيدين "أربيتما فردا" فيمكن حمله على أمره لهما برد الربا أي الزيادة . لا رد البيع .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة

==========

بعد هذا العرض السابق للتعريف بربا الفضل وبيان أحكامه وأحكام القرض بفائدة فإنه يمكنني وضع تعريف يتسم بالوضوح والشمولية ، وليكون نواة لنظرية عامة في هذه المعاملة الشائكة .

فأقول : إن ربا الفضل هو الزيادة في أحد العوضين الواقعين على جنس واحد، ذلك أن المعاملات المالية الشرعية بنيت على أصول ثلاثة هي :

١- المعاوضات التي تهدف إلى التكسب بالحذق والمكايسة ، ويمثلها عقد البيع .

٢- الإرفاقات التي تهدف إلى التعاون بالمساعدة المحدودة ، ويمثلها عقد القرض .

٣- التبرعات التي تهدف إلى الإحسان والبذل ، ويمثلها عقد الهبة .

أما التوثيقات كالضمان والكفالة فهي عقود تبعية للمعاوضات والإرفاقات وليست عقودًا أصلية .

هذا وقد تدرجت الشريعة الإسلامية في تنظيم المعاملات المالية حتى استقرت في ثوبها الكامل البديع ، والذي حافظت فيه على أصولها المذكورة والتي تعد سرًا من أسرار كمالها ولا يستغني عنها أي مجتمع ينشد الكمال .

ومن هنا فقد نظمت الشريعة الإسلامية قنوات المعاملات المالية بما يحفظ تلك الأصول :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- فجعلت محل عقود المعاوضات في مختلفي الأجناس ، لأن هذه العقود تقوم على المكايسة والربح ، ولا وجه لتحري الرفق في مبادلة مختلفي الجنس .
- وإذا تمت المعاوضة في متحدي الجنس فقد وضع الشرع لها ضوابطا وشروطًا من الحلول واتحاد الكيل والوزن لتفقد فاعليتها ، بقصد الاستغناء عن إيراد المعاوضة على متحدي الجنس .
- كما جعلت الشريعة الإسلامية عقود الإرفاقات في متحدي الجنس لأنها قائمة على المساعدة والتعاون بالأجل ، ويتأتى فيها رد المثل ، والفضل فيها نوع استغلال فمنعت تلك الزيادة واعتبرتها ربا .
- وإذا تم التعامل في الجنس الواحد معاوضة فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الزيادة والفضل فيها ربا لا يجوز.
- وأما التبرعات فلأنها تقوم على البذل والإحسان من أحد طرفي المعاملة فقد توسع فيها الإسلام لنشر روح المسامحة والكرم في الأمة .

وتطبيقًا لتلك الأصول على الفائدة القانونية المشترطة أو المتعارف عليها نجد أنها ترد على المعاملات التي يكون محلها في الأجناس المتحدة ، والمعاملة في متحد الجنس لا تجوز شرعًا إلا إرفاقًا أو مثلاً بمثل أو يدًا بيد ، فإذا ما قصد بها الربح بالزيادة والفضل كانت ربا تبطل الزيادة مع سريان أصل العقد .

"ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين"

(سورة البقرة ٢٨٦)

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner